الأحكام والضوابط الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية

د. سارة متلع نايف القحطاني(*) (باحث رئيس)

د. سوزان زهير السمان(**) (باحث مشارك)

(*) مدرس مساعد، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

(**) مدرس مساعد، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يُعَدُّ موضوعُ المخصصات في المصارف والمؤسسات الإسلامية من مستجدات النوازل في الأزمة المالية التي يتناول قضاياها الاقتصاديون والفقهاء في بحوثهم في المؤتمرات المالية الإسلامية، وذلك إثر قيام بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سبيل مواجهة المخاطر المؤكدة أوالمحتملة المستقبلية باقتطاع نسبة كبيرة من الأرباح كتدبير علاجي أو وقائي، ويستقصي البحث – في أهم ما يهدف إليه – مدى مشروعية المخصصات في ضوء أدلة الشرع ومقاصده، والتكييف الفقهي الدقيق لها.

وقد تناولت موضوع البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، شملت المُقدّمة: التعريف بالبحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وإجراءاته، وخطة البحث، وفي الفصل الأول تناولت: تعريف المخصصات والألفاظ ذات الصلة في مبحث، وأهمية وأسباب وأسس ومصادر تكوين المخصصات في مبحث ثانٍ، وأنواع المخصصات في مبحث ثالث، وتناولت في الفصل الثاني: الأحكام والضوابط الفقهية للمخصصات في المؤسسات المالية، أما الخاتمةُ: فحوت خلاصة الدراسة وأبْرَزِ النّتائج..

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمينَ، محمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الأَمينِ، وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمعينَ، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدّينِ. أمّا بَعْدُ

فإن موضوعُ المخصصات في المصارف والمؤسسات الإسلامية من أهم الموضوعات المعاصرة التي يتناول قضاياها الاقتصاديون والفقهاء في بحوثهم في المؤتمرات المالية الإسلامية؛ نظراً للأزمة المالية التي ألقت بظلالها على الأوضاع المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية على حد سواء، بما يستلزم طرح موضوعاتها وقضاياها – نوازلها– للبحث والمناقشة والاستقصاء.

أولاً – التعريف بالبحث:

يُعدُّ موضوع المخصصات ذا أهمية خاصة، فهو أساس لبناء الصناعة المصرفية الإسلامية من جهة، وتعبير عن قوة إدارتها للمخاطر من جهة أخرى، ولا تخفى أضرار الأزمة المالية الأخيرة على نشاطات المؤسسات المالية والبنوك التجارية والإسلامية على حد سواء، كل حسب أنشطته وأدواته المالية وسياسته في إدارة المخاطر.

وتتمثل مشكلة البحث بما قامت به بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سبيل مواجهة المخاطر (الخسائر) المؤكدة والمحتملة المستقبلية باقتطاع نسبة كبيرة من الأرباح كتدبير علاجي أو وقائي، ويستقصي البحث – في أهم ما يهدف إليه – مدى مشروعية المخصصات في ضوء أدلة الشرع ومقاصدة، والتكييف الفقهي الدقيق لها.

ثانياً – أهداف البحث:

١ – بيان ماهية المخصصات في العرف المحاسبي والفقه الإسلامي، مع بيان الأسس المحاسبية التي تحكم تكوينها.

٢ – بيان أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية، سواء ما يتعلق بالأصول المتداولة أو الثابتة أو الالتزامات وفقا للاعتبارات المتعددة، مع تحديد المصدر المناسب لتكوين واستقطاع كل نوع منها.

٣ – توضيح الحكم الشرعي للمخصصات والتكييف الفقهي لها، مع بيان الضوابط الفقهية الحاكمة لها.

ثالثاً – أهمية البحث وسبب اختياره:

١ – تأتي أهمية بحث المخصصات من صلته المتشابكة بحقوق أطراف العملية الاستثمارية في وعاء المصرف الإسلامي، وهم المساهمون وأصحاب حسابات الإستثمار، وما يوجبه ذلك من حفظ حقوق هؤلاء الأطراف مع تغيرهم المستمر؛ ولاسيما في جانب أصحاب الحسابات المذكورة.

٢ – إن بحث المخصصات من الأهمية بمكان؛ حيث أقدمت بعض المصارف الإسلامية – تحت وطأة الأزمة المالية العالمية – إلى تكوين مخصصات كبيرة لمعالجة المخاطر المحتملة في الأعوام القادمة، مما دعى إلى بيان الحكم الفقهي في مجموعة من المسائل التي تدعو الحاجة إلى بحثها ومعرفة حكم الشرع فيها.

٣ – وتبرز أهمية هذا البحث أيضا في بيان يسر الشريعة الإسلامية وسعتها وشموليتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على تخطي الأزمات الاقتصادية، وذلك وفق ضوابط وحدود شرعية يجب مراعاتها في حال تكوين المخصصات في البنوك والمؤسسات الإسلامية.

رابعاً – الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة خاصة تعنى بالمخصصات المالية في المصارف والمؤسسات الإسلامية من الجهة الشرعية من حيث بيان أحكامها وضوابطها

الفقهية، سوى بحوث المحور الأول للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي قدمت فيه البحوث الآتية:

١ – أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، لفضيلة الدكتور: محمد عبد الغفار الشريف

٢ – أحكام تكوين المخصصات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية، لفضيلة الدكتور: حسين حامد حسين.

٣ – أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، لفضيلة الدكتور: عبد العزيز خليفة القصار.

٤ – الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، لفصيلة الدكتور: عصام عبد الهالدي أبو النصر.

٥ – تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية (نظرة فقهية)، لفضيلة الدكتور: أسيد الكيلاني.

وعلى الرغم من تناول المؤتمر لموضوع المخصصات المالية في المصارف والمؤسسات المالية؛ إلا أن تناولنا لهذا الموضوع يختلف عن تناول المؤتمر لها من عدة جهات أهمها:

- بيان المستند الشرعي في حكم المخصصات المالية، من القرآن والسنة والإجماع وعلى ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.
- التفصيل الدقيق للتكيف الفقهي للمخصصات المالية، بدراسة فقهية مقارنة للمذاهب الأربعة.
- الجمع بين الأحكام والضوابط الفقهية للمخصصات المالية، المتناثرة في بحوث المؤتمر وغيرها من البحوث، باستقراء كل ما وقعت عليه يدي مما له علاقة بالمخصصات المالية.
- جمع المتناثر من قرارات الهيئات الشرعية والمؤتمرات والمجمعات الفقهية

مما له علاقة بالمخصصات المالية للمؤسسات المالية مما هو في متناول يد الباحثين.

خامساً – منهجية البحث:

اتّبعْتُ في إعداد هذه الدّراسةِ الأُسْلوبَ الاستقرائيَّ لكُتُبِ وَمقالات وَبُحوثِ ودِراسات الفقه، والفقه المقارن، والسّياسة الشرعية، والاقْتِصاد الإسلاميّ والوضعيّ. إضافةً إلى الْمنْهَج الوَصْفي والتّحْليليّ والاستنباطيّ؛ إذْ إنّ طبيعةَ موضوع البَحْثِ تفرضُ ذلك.

سادساً – إجراءات البحث:

اعتَمدْتُ هذِه الدّراسةِ في تناولها لموضوع البحث الآتي:

١ – الْحِرْصُ على تصوير الْمسائلِ الْمُرادِ بَحْثُها قبْلَ بَيانِ حُكْمِها؛ ليتَّضِحَ المقصودُ من دراستِها.

٢ – الْحِرْصُ على بَيانِ الفروق بيْنَ الْمَسائل الّتي تتِمُّ مناقَشتُها، وبيانِ مَحَلِّ العَلاقة الّذي يربطُها بِأصْلِ الْموضوع الّذي تتفرّعُ عنْهُ.

٣ – إذا كانَتِ المسألةُ الّتي تتِمُّ مناقشتُها من مواضع الاتِّفاقُ، أذْكُرُ حُكْمَها مع توثيق الاتِّفاقِ مِنْ مَظانِّه الْمُعْتبرة.

٤ – إذا كانَتِ المسألةُ من مسائل الْخِلافِ، فإنّي أتَّبِعُ في صياغَتِها الآتِيَ:

– تَحْرير مَحلِّ النِّزاع، فأذْكُرُ مَحَلَّ الاتّفاق في المسألة وَمَحلّ الْخِلاف، وأُحاولُ استقراء أسْباب الْخِلافِ.

– ذِكْر الأَقْوالِ في المسألةِ، وبَيانَ مَنْ قالَها مِنْ أهْلِ العِلْم. وَيَكونُ عرْضُ الْخِلاف بِحَسَب الاتِّجاهاتِ الفِقْهيّة.

– الاقْتصارَ على الْمذاهِبِ الفِقْهيّة الْمُعْتبرةِ وتوثيقَ الأَقْوالِ مِنْ كُتُب الْمذْهَب نفسِه

٥ – التّرْكيز عَلى موضوع البَحْثِ، وتَجنُّبُ الاستِطْرادِ ما لَمْ تعرضْ حاجةٌ لِهَذا الاستطرادِ.

٦ – ترْقيمُ الآياتِ وبيان سورها، وتخريج الاحاديث من مظانها المعتبرة

سابعاً – خطة البحث:

تشملُ خُطّةُ هذا الْبَحْثِ: مقدِّمةً، وفصلين، وخاتِمَةً

الْمُقدّمةُ: تشمل: التعريف بالبحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

الفصل الأول: في تعريف المخصصات وأهميتها وأسباب والأسس المحاسبية لتكوينها ومصادر تكوينها وأنواعها

المبحث الأول: تعريف المخصصات والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف المخصصات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: في أهمية وأسباب وأسس ومصادر تكوين المخصصات

المطلب الأول: أهمية تكوين المخصصات في المؤسسات المالية

المطلب الثاني: أسباب تكوين المخصصات في المؤسسات المالية

المطلب الثالث: الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات

المطلب الرابع: مصادر تكوين وتحميل المخصصات في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: أنواع المخصصات في المؤسسات المالية

الفصل الثاني: الأحكام والضوابط الفقهية للمخصصات في المؤسسات المالية

المبحث الأول: الأحكام الفقهية للمخصصات

المطلب الأول: حكم اقتطاع المخصصات

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمخصصات

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية للمخصصات

الخاتمةُ: وتَحْتوي على أبْرَزِ النّتائج، وخُلاصَةِ هذِه الدّراسَةِ.

وأَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَديرَ أن يوفِّقَني لإِخْلاصِ النّيّة، وموافقةِ الصّواب، وأنْ يرزُقَني الْهُدى والسَّداد.

وصَلِّ، اللّهمّ، وسلِّمْ، وبارِكْ على عبْدِك ورسولِك محمّدٍ، وعلى آلِه وصحْبِه، والتّابعينَ والمقتفينَ لآثارِهم إلى يوْمِ الدِّيْنِ.

الفصل الأول
في تعريف المخصصات وأهميتها وأسباب والأسس المحاسبية لتكوينها ومصادر تكوينها وأنواعها

المبحث الأول
تعريف المخصصات والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول
تعريف المخصصات لغة واصطلاحا

الفرع الأول
تعريف المخصصات لغة

المخصصات: جمع مخصص، وهو مشتق من الفعل (خصّص)، يقال: خَصَّصَه واخْتَصّه أي: أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال: اخْتَصَّ فلانٌ بالأَمر وتخصّص له: إذا انفرد.، ويقال: فلانٌ مِخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيَّة[1]؛ ومدار هذه المادة على معنى: الفُرْجة والثُّلمة. قال ابن فارس: (الخاء والصاد أصلٌ مطّرد منقاس، وهو يدلُّ على الفُرْجة والثُّلمة. فالخَصَاص الفُرَج بين الأثافيّ. ويقال للقمر: بدا من خَصَاصة السّحاب. والخَصَاصة: الإملاق. والثُّلْمة في الحال. ومن الباب خَصَصْت فلاناً بشيءٍ خَصُوصِيَّةً؛ لأنّه إذا أُفرد واحدٌ فقد أوقَع فُرْجَةً بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك[2].

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم لسان العرب ٧/ ٢٤ (بيروت: دار صادر).

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم المقاييس، تحقيق وضبط: د.عبد السلام محمد هارون ٣/ ١٥٨- ١٥٩ (بتصرف) (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

الفرع الثاني
تعريف المخصصات اصطلاحاً

دعا عدم الوضوح في استخدام مصطلح المخصصات الكثير من الهيئات والمنظمات المحاسبية، بل والتشريعات الفقهية والعديد من الفقهاء المعاصرين، إلى الإسهام في توضيح هذا المفهوم، ووضع حد للخلط بينه وبين غيره من المفاهيم؛ ولاسيما الاحتياطيات[٣].

ففي عرف المحاسبة:

يعرَّف المخصص بأنه: مبلغ يُحتجَز أو يُقتطع من الإيرادات، بإضافته إلى المصروفات، لمواجهة الخسارة أو الانخفاض المتوقَّع في الموجودات في مجموعها أو في قيمة أحدها على وجه الخصوص.

وبالنَّظر إلى دور المخصص في تقويم الموجودات، فإنه يمكن أن يعرَّف بأنه: حساب لتقويم الموجودات، يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدَّخل (الإيرادات) بصفته مصروفاً[٤].

وقد عرّفه آخرون بأنه: العبء على الإيراد الخاص بالفترة المالية يتم تكوينه لمقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول أو لمقابلة الخسارة المؤكدة أوالمحتملة أو لمقابلة الالتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة، والمخصص بهذا المفهوم يعتبر إلزامياً وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة[٥].

---

(٣) أبو النصر: عصام عبد الهادي، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٧٥.

(٤) معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المخصصات والإحتياطيات، ع/ بنك السودان، نصر الدين سليمان هارون، صديق عثمان على http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/126.txt، الرقابة المصرفية، الكيلاني: أسيد، تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية ص١١١. حسان: حسين حامد، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية ص٣٠.

(٥) القصار: عبد العزيز خليفة، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، ص٤٢.

فالمخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابت أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة[٦].

تعريف المخصصات في الفقه الإسلامي:

يُعد مصطلح المخصصات أحد المصطلحات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء بمفهومها المعاصر؛ لذا لا نجد لها ذكراً في كتب الفقه عند الأقدمين، لكن لا يوجد ما يمنع شرعاً من اتباع كل ما من شأنه المحافظة على أموال المستثمرين، وهذا ما بحثه الفقهاء المعاصرون، ولا نجد في تعريفاتهم ما يخرج عن حدود التعريف المحاسبي للمخصصات، كما سبق أن تناولناه سابقاً[٧].

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

أهم الألفاظ ذات الصلة بلفظ المخصصات هي: الاحتياطيات.

وفيما يلي بيان تعريفها والفرق بينها وبين المخصصات

تعرف الاحتياطيات[٨] بأنها:

- مبلغ يحتجز من أرباح المنشأة القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة مثل تدعيم المركز المالي للمنشاة، أو لتنفيذ سيسة إدارية –أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.

---

(٦) أبو النصر: عصام عبد الهادي الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٧٥.

(٧) ابو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٨٢ – ٨٤.

(٨) انظر: القصار: عبد العزيز، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع أرباح، ورقة بحث في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية المقام في الكويت ٢٦–٢٧ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٢١–٢٢ ديسمبر ٢٠١١م ٤٧ وما بعد، وأمين: خالد، محاسبة الشركات ص ٣٥٥ وما بعد (دار الفكر، ط١، ٢٠٠١م).

- كل مبلغ يحتجز من الأرباح الصافية لغير الأغراض التي يكون من أجلها المخصص، وذلك لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة (مثل دعم المركز المالي للمشروع، تمويل سداد التزامات)

أسباب تكوين الاحتياطي:

١ – تدعيم المركز المالي للمنشأة (مثل الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام).

٢ – المساعدة في تنفيذ سياسة إدارية معينة (مثل احتياطي التجديدات والتوسعات، احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة).

٣ – احتياطيات تهدف إلى مساعدة الدولة في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية (مثل احتياطي شراء السندات الحكومية).

الفرق بينها وبين المخصصات يظهر في:

١ – أن المخصص يُعدُّ من الأعباء التي يجب تحميلها للإيراد قبل الوصول لصافى أرباح أو صافى خسائر المشروع (أي أنه يتم تكوينه بغض النظر عن نتيجة النشاط من صافى ربح أو صافى خسارة)، أما الاحتياطي فيُعدُّ توزيعاً للربح، (وعلى ذلك فإنه يلزم تحقيق المشروع صافى ربح؛ حتى يتم تكوين الاحتياطي).

٢ – أن المخصص يظهر في حساب المتاجرة (مثل مخصص هبوط أسعار البضاعة) أو في حساب الأرباح والخسائر (مثل باقي أنواع المخصصات) باعتباره عبئاً على الإيرادات، كما يظهر المخصص في الميزانية في جانب الخصوم أو في جانب الأصول مطروحا من الأصول المختصة، أما الاحتياطي فيظهر في حساب توزيع الأرباح باعتباره استعمالا للربح، كما يظهر في الميزانية في جانب الخصوم.

٣ – أن المخصص يهدف إلى مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو لمقابلة الالتزامات أو الخسائر التي يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها

بدقة، أما الاحتياطي فيتم تكوينه بهدف تدعيم المركز المالي للمشروع أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة، أو لمساعدة الدولة في تدبير الموارد المالية اللازمة لها.

٤ – أن المخصص مصدره إيرادات المشروع، أما الاحتياطي فمصدرة أرباح المشروع العادية والأرباح الرأسمالية.

٥ – أن عدم تكوين المخصص أو عدم كفاية المبلغ المكون يؤثر على نتيجة أعمال المشروع، ويؤدي إلى تضخيم الأرباح واحتوائها على أرباح صورية بمقدار قيمة المخصص، أو بمقدار النقص في قيمته، وعلى العكس من ذلك فإن المغالاة في تكوين المخصص يؤدى إلى انخفاض أرباح المشروع بمقدار المغالاة في قيمة المخصص، وفي كلٍّ من الحالتين فإن المخصص يؤثر على نتيجة أعمال المشروع، أما الاحتياطي فلا يؤثر تكوينه أو عدم تكوينه على نتيجة أعمال المشروع؛ حيث أنه توزيع للربح.

٦ – أن التحديد الدقيق لقيمة المخصص يؤدى إلى إظهار المركز المالي السليم للمشروع، أما المخصص فلا يؤثر على سلامة المركز المالي للمشروع.

٧ – أن المخصص يكون لمقابلة نقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات وبالتالي فلا يقابله أي حقوق أو موجودات، أما الاحتياطي فهو أرباح أعيد استثمارها في المشروع في شكل موجودات وأصول، أو خارج المشروع في شكل استثمارات؛ ولذلك فإن الاحتياطي يقابله أصول حقيقية.

٨ – تؤول المخصصات في حال انتفاء الغرض من تكوينها إلى حساب الأرباح والخسائر، أما الاحتياطي فإنه يؤول عند التصفية إلى الشركاء ويوزع بينهم بنسبة توزيع الأرباح والخسائر.

٩ – تخصم المخصصات من نصيب المودعين والمساهمين (إيرادات) بحيث نصل بعد خصمها إلى مرحلة الأرباح المتحققة، بينما الاحتياطيات تخصم من صافي الأرباح القابلة للتوزيع من حصة المساهيمن لا المودعين.

ويوضح الشكل (١) الفرق بين المخصصات والاحتياطيات بأنواعها على ضوء المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية

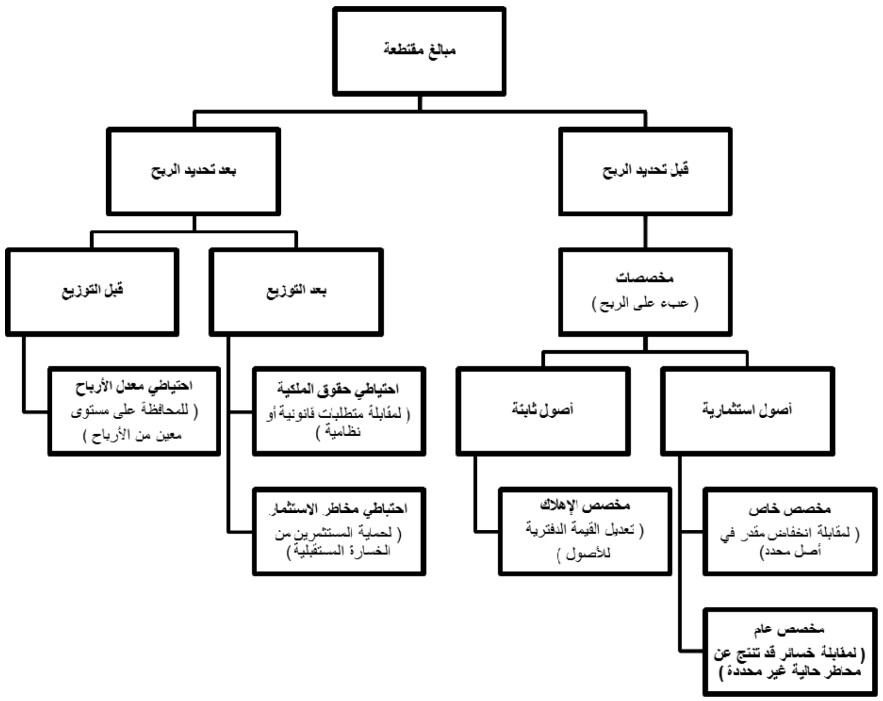

الشكل (١)[٩]

راجع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار رقم (١١)

(٩) الشكل منقول عن الشاعر: سمير، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة ص ١٥.

المبحث الثاني
أهمية وأسباب وأسس ومصادر تكوين المخصصات

المطلب الأول
أهمية تكوين المخصصات[١٠] في المؤسسات المالية

يمكن بلورة أهمية تكوين المخصصات فى الفكر المحاسبى فيما يلى:

(أ) أن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب يجعل الربح المحاسبى مغالاً فيه بمقدار ما لم يتم تكوينه. كما أن المبالغة فى تكوين المخصصات يؤدى إلى تخفيض الربح أو زيادة الخسارة التى تظهرها حسابات النتيجة بمقدار الجزء المبالغ فيه. وهذا ما يطلق عليه الاحتياطات السرية.

(ب) ترتبط المخصصات بأصول والتزامات الوحدة المحاسبية، وهما – معاً – يُمثلان عناصر قائمة المركز المالى. وعدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل أو بأكثر مما يجب يجعل من الميزانية العمومية قائمة لا تُعبر عن حقيقة المركز المالى للوحدة.

(ج) تُعدُّ المخصصات أحد البنود التى يسمح المشرع الضريبي بحسمها – بشروط معينة – ومن ثم فإن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بقيمة أقل أو أكثر مما يجب يؤدى إلى عدم التحديد الدقيق لصافى الربح الضريبي، ومن ثم الخطأ في مقدار الضريبة الواجبة الأداء.

(د) أن عدم احتساب المخصصات أو المغالاة فيها أو احتسابها بقيمة أقل مما يجب يؤدى إلى القياس غير الدقيق لتكلفة وحدة الإنتاج، وهو ما ينعكس بدوره على مختلف القرارت الإدارية المتعلقة بالتسعير.

وفى ضوء ما سبق، يمكن القول: بأن التقدير المناسب لمبالغ

---

(١٠) القصار: أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٤٤ – ٤٥ وأبو النصر: الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات ص٦.

المخصصات، وتحميلها على إيرادات الفترة المالية بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة يُعد ضرورة محاسبية.

المطلب الثاني
أسباب تكوين المخصصات في المؤسسات المالية[١١]

يتطلب إعداد القوائم المالية في نهاية الفترة المحاسبية عدة أمور منها:

١ – أن تقوم المنشأة بفحص أرصدة المدينين؛ وذلك للتحقق من صحتها وإمكان تحصيلها، وينتج عن عملية جرد حسابات المدينين أحد الاحتمالات التالية: وجود ديون معدومة[١٢]، أو وجود ديون مشكوك في تحصيلها[١٣]، أو وجود ديون جيدة[١٤].

٢ – أن تقوم المنشأة بإعادة تقييم الأصول المختلفة للشركة بشكل دوري، حيث يطرأ أحيانا انخفاض لتلك الأصول، وبناء على ذلك فإنه يتم تكوين المخصص للأسباب الآتية:

١ – مقابلة النقص في قيمة الأصول الثابتة (الاهلاك).

٢ – مقابلة تجديد الأصول الثابتة.

٣ – مقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيمة الأصول بحيث يمكن

---

(١١) القصار: أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٤٠–٤١.

(١٢) وتمثل الديون المعدومة تلك الديون التي يثبت عدم إمكان تحصيلها من بعض المدينين إما بسبب الإفلاس أو وفاة المدين وعدم ترك ثروة كافية لسداد ديونه، أو توقف المدين عن ممارسة نشاطه أو حتى بسبب مماطلة المدين وإمتناعه عن السداد وعدم إمكان تحصيل الديون منه، برغم اتخاذ كافة الوسائل المتبعة للتحصيل.

(١٣) وتمثل الديون المشكوك في تحصيلها ذلك الجزء من الدين الذي يحتمل عدم تحصيله، ويستدل على ذلك من سلوكيات المدين في السداد ومماطلته أو ظروفه وأحواله المالية وبالطبع فإن هذا الجزء من الديون يمثل نقصاً لحساب المدينين يحتمل حدوثه أو عدم حدوثه في المستقبل.

(١٤) أما الديون الجيدة: فإنها تمثل الديون المتعلقة بعملاء مركزهم المالي قوي، وليس هناك شك في إمكان التحصيل منهم.

التعرف عليه، ولا يمكن تحديد قيمته بدقة (مثل مخصص الديون المعدومة).

٤ – مقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلاً في قيمة الأصول (مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط أسعار بضاعة، مخصص هبوط أسعار أوراق مالية).

٥ – مقابلة التزامات مؤكدة يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة (مثل مخصص الضرائب).

٦ – مقابلة التزام محتمل الحدوث (مثل مخصص التعويضات).

والغرض الرئيس من تكوين المخصصات هو[١٥]:

أ – إظهار بنود الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة

ب – إظهار الأرباح الفعلية الصافية للشركة، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الخسائر المحققة والمتوقعة

المطلب الثالث

الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات المالية[١٦]

من أهم الأسس المحاسبية التي تحكم تكوين المخصصات المختلفة في الفكر المحاسبى مايلي:

١ – أساس الحيطة والحذر:

نظراً لاستمرار نشاط المؤسسة المالية من جهة، ومع ضرورة تحديد أرباحها بشكل دوري من جهة ثانية، وعدم واقعية الانتظار حتى نهاية حياتها– التي قد تستمر لسنين طويلة – من جهة ثالثة، كان على المحاسبين الأخذ

(١٥) القصار: أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية ص ٤٤.

(١٦) أبو النصر: الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات ص ٦، وانظر: عفانه: عامر حسن، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي ص ٣٩ – ٤١.

بالجانب الأحوط عند تحديد الأرباح الدورية؛ وذلك تفادياً لتوزيع أرباح مبالغ فيها؛ ولاسيما في ظل ما يكتنف ظروف السوق من تقلبات.

ويتم ذلك عن طريق أخذ الخسائر والالتزامات المستقبلية المؤكدة والمحتملة فى الاعتبار مع تجاهل أية أرباح لم تتحقق بعد عند تحديد الربح الدورى، وكذا عند تحديد حقوق والتزامات المؤسسة المالية وهو ما يُعرف باسم أساس الحيطة والحذر أو التحفظ.

وقد أكدت على ذلك معايير المحاسبة(١٧)، حيث نصت على وجوب الاعتراف بالخسائر المحتملة كمصروف إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول، أو نشأة التزام فى تاريخ الميزانية، وكان من الممكن تقدير مبلغ الخسارة المتوقع حدوثها تقديراً مناسباً. وفيما يتعلق بالأرباح المحتملة فلا يجوز إدراجها كإيراد أو أصل في القوائم المالية.

ويبرر المحاسبون هذا الأساس بأن المبالغة فى تقدير الأرباح يُعد أكثر خطورة على نشاط الأعمال والملاك إذا ما قورن بالتقديرات المتحفظة. وبمعنى آخر، فإن نتائج الخسارة والإفلاس أكثر خطورة من نتائج المكاسب على مستخدمى المعلومات المنشورة فى القوائم المالية(١٨).

والواقع، أنه بدون أساس الحيطة والحذر يصعب تسويغ تكوين هذه المخصصات(١٩). ولذا، فإن المخصصات ظهرت في المحاسبة كنتيجة حتمية لتطبيق أساس الحيطة والحذر أو التحفظ.

---

(١٧) الغصين، راغب، المعيار المحاسبي الدولي الحادي عشرعقود المقاولات (الإنشاء)، جمعية المحاسبين القانونيين السورية ص١٣. www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/IAS.doc11.

(١٨) أبو النصر: الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، ص ٦، وانظر: عفانه: إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي ص ٣٩ – ٤١.

(١٩) ويظهر تطبيق هذا الأساس واضحا من خلال تحميل الإيرادات بالمخصصات التالية: (أ) مخصصات الأصول المتداولة المختلفة: كمخصص الديون المعدومة، ومخصص هبوط أسعار البضائع والاستثمارات المالية المتداولة، ومخصصات الخصم النقدى. (ب) مخصصات الالتزامات المختلفة: كمخصص الضرائب، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافآت ترك الخدمة.المرجع السابق نفسه.

ويلزم الإشارة في هذا المقام إلى أن تكوين المخصصات فى ظل أساس الحيطة والحذر لا يهدف – بصورة متعمدة – إلى تخفيض صافى الربح المحاسبي أو قيمة عناصر الأصول وإنما يهدف إلى تجنب المغالاة في الربح أو المبالغة في تضخيم قيمة عناصر الأصول.

٢ – أساس القياس التقديري[٢٠]:

يتناول القياس فى الفكر المحاسبى أموراً قابلة للتحديد الفعلي والنهائي وأموراً أخرى تخضع للتقدير الشخصي.

وقد اضطر المحاسبون إلى الأخذ بالتقدير والحكم الشخصي عند تحديد وقياس المخصصات، وذلك أن الأخذ بالقياس الفعلي للمخصصات يكتنفه العديد من الصعوبات فضلاً عن عدم واقعيته.

فعلى سبيل المثال، فإن تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي لأصل ما، ومن ثم تكوين مخصص له، يستلزم بيع هذا الأصل، واعتبار الفرق بين تكلفة شرائه وسعر بيعه هو الاستهلاك الفعلى. ولما كانت المنشأة مستمرة فى عملها، وبيع الأصل لأغراض تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي يُعد أمراً غير عملي، فقد لجأ المحاسبون إلى تقدير قيمة هذا الاستهلاك.

وللتقدير والحكم الشخصي دوره أيضاً عند تحديد مقدار مخصص الديون المعدومة، ومخصص انخفاض أسعار البضاعة والاستثمارات المتداولة، ومخصص الخصم النقدي، ومخصص التعويضات. فجميع مبالغ المخصصات يحكمها القياس التقديري نظراً لصعوبة القياس الفعلي لها عند تكوينها إلا إذا توافرت تقديرات أخرى جديدة يمكن الوثوق فيها بدرجة أكبر، فالمخصصات فكرة اصطنعها المحاسبون للتغلب على مشكلة وصعوبة القياس الفعلي.

---

(٢٠) أبو النصر: الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات ص ٦، وانظر: عفانه: إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي ص ٣٩ – ٤١.

٣ – أساس مقابلة النفقات بالإيرادات[٢١]:

يلزم لتحديد وقياس نتيجة أعمال المصرف من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة خصم النفقات التى تحملتها هذه الوحدة من الإيرادات.

وحتى تكون هذه المقابلة سليمة، فإن النفقات يجب أن تشتمل على جميع النفقات، سواء أكانت ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإيراد، أم كانت ترتبط بالفترة الزمنية التى تحقق فيها الإيراد وتعذر ربطها مباشرة به. فاستهلاكات الأصول الثابتة ومكافآت ترك الخدمة والضرائب المتوقع دفعها عن الفترة الحالية تمثل عناصر نفقات، ولكن لا يمكن ربط أي منها مع إيراد معين بذاته، وإنما يمكن ربطها بالفترة الزمنية التي تتولد فيها الإيرادات ككل. ولذا يلزم تحميلها على هذه الإيرادات.

ولا شك أن تجاهل أو عدم تحميل هذه الأعباء والالتزامات على إيرادات الفترة الخاصة بها، نظراً لعدم الدقة التامة فى تقدير مبالغها؛ يؤدى إلى تحميلها على الفترة أو الفترات التالية، وبذلك يتضخم رقم ربح فترة ما على حساب الفترة أو الفترات التالية، الأمر الذي يعنى عدم دقة حسابات النتيجة وكذا عدم تعبير الميزانية العمومية عن حقيقة المركز المالى للمصرف.

وتُعدُّ المخصصات أحد الوسائل المحاسبية التى يتم من خلالها تحميل النفقات الزمنية بالإيرادات الخاصة بالفترة؛ وذلك لضمان تحقيق المقابلة السليمة بين النفقات والإيرادات. ولذلك، فإن المخصصات تُعد الوسيلة المناسبة المتاحة حالياً لتطبيق أساس المقابلة تطبيقاً سليماً.

المطلب الرابع
مصادر تكوين وتحميل المخصصات في المصارف الإسلامية[٢٢]

لما كانت المخصصات تستقطع من الإيرادات، فإن المقصود بـ (مصدر

(٢١) المرجع السابق نفسه، ص ٣٩ – ٤١.

(٢٢) أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٨٩ – ٩٣.

تكوين المخصص) تحديد الإيراد الذي سوف يُستقطع أو يُستنزل منه المبلغ المخصص، وتحقيقاً للعدالة يلزم ربط هذا المصدر في المصارف الإسلامية بالجهة التي سوف تستفيد من هذا المخصص، فإذا كان المستفيدون هم المساهمون، فإن هذا المخصص يجب أن يُستقطع من الإيرادات التي تخصهم دون غيرهم، وفي حالة ما إذا كان المنتفع هم أصحاب حسابات الاستثمار، فإن هذا المخصص يجب أن يُستقطع من الإيرادات التي تخصهم دون غيرهم أيضاً، أما في حالة ما إذا كان المستفيدون هم المساهمون وأصحاب حسابات الاستثمار معاً، فإن الاستقطاع يجب أن يكون من الإيرادات التي تخصهما أيضاً، وعلى ذلك يمكن القول: بأنه يجب أن يكون هناك تلازماً بين مصدر تكوين المخصص، وبين الجهة التي يُستقطع أو يُستنزل من إيراداتها هذا المخصص في المصارف الإسلامية، وهذا التلازم يجب أن يؤدي في المصارف الإسلامية إلى أمرين:

الأول: عدم تحميل المضارب بمخصصات لا يجب أن يتحملها؛ حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بأساس عدم تحميل المضارب بالخسارة ما لم يكن هناك تعد أو تقصير منه.

الثاني: عدم تحميل أصحاب حسابات الاستثمار بمخصصات لم يستفيدوا أو ينتفعوا منها، حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بقاعدة (الغنم بالغرم)، ومبدأ (العدالة).

وبالإطلاع على السياسات المحاسبية[٢٣] وإيضاحات الحسابات الختامية

---

(٢٣) وقد تبين لبعض المحاسبين الإسلاميين من دراسة وتحليل القوائم المالية ومرفقاتها لعينة من المصارف الإسلامية أنّ هناك اختلافاً واضحاً من مصرف لآخر فيما يتعلق بأسس قياس المخصصات، ولاسيما مخصص مخاطر الاستثمار، حيث يتم قياس هذا المخصص في بعض المصارف على أساس الخبرة السابقة المتراكمة، وفي بعضها الآخر على أساس نسبة من ذمم الاستثمارات، وفي بعضها على أساس نسبة من عوائد الاستثمارات، كما أنّ بعض المصارف باستقطاع المخصصات من دخل أموال المضاربة، في حين يقوم بعضها باستقطاعها من نصيب المضارب، كما تقوم بعض المصارف الأخرى باستقطاعها من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، بالإضافة إلى الاختلاف في أساليب العرض والإفصاح عن المخصصات، حيث تقوم بعض =

والتقارير المالية في المصارف الإسلامية، يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين رئيسين لمعالجة المخصصات، وذلك على النحو التالي:

الأول: اعتبار جميع المخصصات – بما فيها مخصصات الأصول الثابتة – أعباء توزع على أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين حسب نسب أموالهم.

الثاني: تحميل المساهمين دون غيرهم بمخصصات الأصول الثابتة وذلك استناداً إلى استفادتهم من إيرادات الخدمات المصرفية دون غيرهم، مع مشاركة المساهمين لأصحاب حسابات الاستثمار في غير ذلك من المخصصات.

ويلزم هنا الإشارة إلى مصادر الإيرادات في المصارف الإسلامية، وكيفية استقطاع المخصص الخاص به، أما مصادر الإيرادات في المصارف الإسلامية فهي ثلاثة:

أ – إيرادات الخدمات المصرفية(٢٤).

= المصارف بدمج المخصصات المختلفة في قائمة الدخل، دون فصل بين مخصصات الموجودات بنوعيها المتداول والثابت ومخصصات الالتزامات، أو بإظهار مخصصات الأصول المتداولة والالتزامات، في جانب الالتزامات بالميزانية العمومية تحت مسمى (المخصصات المختلفة)، دون تفرقة بين مخصصات الأصول المتداولة ومخصصات الالتزامات، كما تقوم بعض المصارف بدمج المخصصات مع الأرصدة الدائنة الأخرى وإظهارهما معاً في بند واحد تحت مسمى (المخصصات والأرصدة الدائنة الأخرى)، في حين تقوم بعض المصارف بإدراج المخصصات مع الموارد الأخرى وإظهارهما معاً تحت مسمى (المخصصات والموارد الأخرى)، وقد تكتفي بعض المصارف بالإفصاح عن مخصصات مخاطر التوظيف فقط في ميزانيتها العمومية، وقد لا تقوم بالإشارة في قوائمها المالية إلى المخصصات، وهو الأمر الذي يُرجح حسم مخصصات الأصول من إجماليها، ومن ثم إظهارها بالصافي مع إظهار مخصصات الالتزامات ضمن المطلوبات الأخرى.المرجع السابق ص٨٩ – ٩٣.

(٢٤) وهي الإيرادات الناشئة عن قيام المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات المصرفية، كالاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وتحويلات الأموال، وعمليات الصرف الأجنبي، وتأجير الخزائن الحديدية، وغير ذلك من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً،انظر: أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٩١.

ب – إيرادات الاستثمار العام[٢٥].

ج – إيرادات الاستثمار الخاصة[٢٦].

وعن كيفية استقطاع المخصص الخاص بكل منها فتفصيلها في الآتي:

أ – إيرادات الخدمات المصرفية:

لما كان المصرف الإسلامي يختص بهذه الإيرادات دون أصحاب الحسابات الاستثمارية، فإن المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الخسائر الناتجة عن هذه الخدمات، كفروق أسعار العملة وغيرها، فيُحسم من حصة المصرف في الربح، ومن المخصصات التي ترتبط بهذا النوع من الإيرادات: مخصصات الأصول الثابتة، حيث أن هذه الأصول مملوكة للمساهمين، ويستخدم جزء كبير منها في تقديم الخدمات المصرفية والجزء الآخر يقابل جزء من حصة المصرف في العمل، ومن ثم فإن مخصصاتها يجب أن تُحسم من حصة المساهمين في الربح أيضاً.

ب – إيرادات الاستثمار العام:

لما كانت هذه الاستثمارات توزع بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة،

---

(٢٥) وهي الإيرادات الناشئة عن الاستثمارات التي يتم تمويلها عن طريق حسابات الاستثمار المطلقة، وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً دونما أي تقييد، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية(حقوق أصحاب الملكية)، أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (كالحسابات الجارية) أبو النصر: عصام، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٩٠.

(٢٦) وهي الإيرادات الناشئة عن الاستثمارات التي يتم تمويلها عن طريق حسابات الاستثمار المقيدة، وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط، كأن يشترط البيع بربح لا يقل عن حد معين، أو يستثمرها في مشروع يحدده صاحب الحق، أبو النصر: عصام، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٩٠-٩١.

وأصحاب حقوق الملكية بنسبة كل مصدر، فإن مخصصات هذه الاستثمارات يجب أن يتم تحميلها أيضاً بين أصحاب الحسابات الاستثمارية، وحقوق الملكية – المساهمين – بنسبة مساهمة كل منهما، وفي حالة مشاركة جزء من أرصدة الحسابات الجارية في عمليات الاستثمار المطلقة، فإن ما يخصها من عوائد، ومن ثم مخصصات، يستفيد منها المصرف، باعتبار أن هذه الحسابات مضمونة في المصرف.

ج – إيرادات الاستثمارات الخاصة:

عادة ما تكون الاستثمارات الخاصة في شكل محافظ مالية، تُوجه لشراء السلع والمعادن في الأسواق الدولية بأسلوب المرابحة، ولما كانت علاقة المصرف بهذه المحافظ هي علاقة وكالة بأجر محدد، فإن المصرف لا يتحمل أية نفقات، ومنها: المخصصات؛ ولذا فإن مخصصات هذه الاستثمارات يتحملها أصحاب هذه المحافظ

المبحث الثالث
أنواع المخصصات

تنقسم المخصصات إلى أنواع عديدة باعتبارات متعددة، أهمها ما يأتي:

أولاً – أنواع المخصصات من حيث الخصوص والعموم[٢٧]:

١ – **المخصص الخاص:** وهو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء أكان في موجودات الذمم – وذلك لتقويم هذه الموجودات، بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها – أم في موجودات التمويل

(٢٧) انظر: هارون نصر الدين سليمان وصديق عثمان، معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المخصصات والإحتياطيات، السودان على الرابط: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/126.txt
والكيلاني: تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية ص١١١. حسان: أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية ٣٠ وشاهين: علي عبدالله، مدخل

والاستثمار؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أيهما أقل.

٢ – **المخصص العام:** هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة أي خسارة غير متوقعة في قيمة التمويل التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر غير محددة، كخسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

ثانياً – أنواع المخصصات من حيث طبيعتها(٢٨):

١ – المخصصات المتعلقة بالأصول:

حيث يمثل هذا النوع المخصصات التي تكوّن لمواجهة الانخفاضات المتوقعة في قيم الأصول، وينقسم إلى:

أ – **مخصصات لمقابلة النقص الفعلي في الأصول:** كمخصص (مجمع) إهلاك الأصول الثابتة(٢٩).

ب – **مخصصات لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيم الأصول،** كمخصص الديون المعدومة(٣٠).

ج – **مخصصات لمقابلة النقص المحتمل مستقبلاً في قيم الأصول،** كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص هبوط الأسعار.

= محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية مج١٣،ع١،يناير٢٠٠٥، ص٣٢٦ – ٣٢٧، عيسى: سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، إبريل ٢٠١٠، ص٢٧.

(٢٨) القصار: أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ص٤٥ – ٤٦.

(٢٩) والمخصص لذلك هو ما يمثل مجمع إهلاك الذي ينتج عن مجموع الإهلاك للأصل خلال فترة معينة انظر: المرجع السابق، ص٤٥.

(٣٠) حيث يتم تكوين هذا المخصص من أجل مقابلة الديون المشكوك في تحصيلها والتي تنتج عن عدم قدرة المدين عن الوفاء لأسباب متعددة، انظر: المرجع السابق، ص٤٥ – ٤٦.

٢ – المخصصات المتعلقة بالالتزامات: ويمثل هذا النوع من المخصصات لمواجهة الالتزامات المؤكدة والمحتملة، وينقسم إلى:

أ – مخصصات لمقابلة الالتزامات المؤكدة، كمخصص الضرائب(٣١).

ب – مخصصات لمقابلة الالتزامات المحتملة، كمخصص مكافآت ترك الخدمة(٣٢).

ثالثاً – أنواع المخصصات باعتبار القوائم المالية في نهاية السنة المالية(٣٣):

هناك مخصصات أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية في نهاية السنة المالية والتي أكد عليها المعيار الخاص بذلك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أهمها:

أ – مخصص الاشتراكات غير المكتسبة.

ب – مخصص مطالبات تحت التسوية.

ج – مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها.

وفيما يأتي توضيح لطبيعة ومبررات تكوين تلك المخصصات:

---

(٣١) يكون هذا المخصص لمواجهة الالتزامات المطلوبة لمصلحة الضرائب مقابل الضريبة التي يكون عبؤها على الشركة ذاتها، ويخضم هذا المخصص من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الأرباح،انظر: المرجع السابق، ص٤٦.

(٣٢) حيث تلتزم الشركات بدفع تعويضات أو مكافآت للعاملين لديها عند تركهم للخدمة / المرجع السابق، ص٤٦.

(٣٣) عفانه: إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية/ غزة، ٢٠١٠ م – ١٤٣١ هـ، ص ٣٩ – ٤١ و القرا: محمد صالح، مدونة العلوم المالية والإدارية على الرابط:
http://sqarra.wordpress.com/ins1

أ – مخصص الاشتراكات غير المكتسبة[٣٤]:

الاشتراكات غير المكتسبة هي: الاشتراكات التي يكون مدة سريان الوثيقة قد تداخل مع سنة مالية أخرى، وبالتالي هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية.

وقد وضحت الفقرة السادسة من معيار المخصصات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن قياس هذا المخصص يحصل: بمبلغ يتم تكوينه كنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة بعد تحديد نصيب معيدي التأمين بأي طريقة تختارها الشركة، بشرط الإفصاح عن الطريقة المتبعة.

ب – مخصص المطالبات تحت التسوية[٣٥]:

وهو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت قبل نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها، ويشمل هذا المخصص النفقات المتعلقة بتنفيذ المطالبات مخصوماً منها المطالبات التي تم دفعها، وأشارت الفقرة السابعة من المعيار نفسه إلى أن قياس هذا المخصص يحصل: بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة بدرجة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي يتم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية، بعد تحديد نصيب معيدي التأمين، والمطالبات التي تم دفعها.

فمن المعلوم: أنه عند وقوع الخطر لحامل الوثيقة، ومطالبته الشركة بدفع التعويض، يستدعي الأمر اتخاذ الإجراءات الضرورية، للتأكد من وقوع الخطر

---

(٣٤) عفانه: إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية/ غزة، ٢٠١٠ م – ١٤٣١ هـ، ص ٣٩ – ٤١ و القرا: محمد صالح، مدونة العلوم المالية والإدارية على الرابط: http://sqarra.wordpress.com/ins1

(٣٥) عفانه: إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية/ غزة، ٢٠١٠ م – ١٤٣١ هـ، ص ٣٩ – ٤١و القرا: محمد صالح، مدونة العلوم المالية والإدارية على الرابط: http://sqarra.wordpress.com/ins1

المؤمن ضده، وتستغرق هذه الإجراءات في بعض الأحيان وقتاً يتجاوز أحياناً السنة المالية التي وقع فيها الضرر، أو قد تنتهي السنة المالية ولم يتم تسوية التزامات الشركة تجاه المؤمن له؛ لذلك تقوم شركة التأمين بالاحتفاظ بمخصص على ذمة تلك المطالبات، إلى أن يتم تسويتها فيها بعد، ويسمى هذه المخصص: بمخصص المطالبات: (التعويضات تحت التسوية)، ويمثل هذا المخصص الآتي:

١ – التعويضات التي استحقت لأصحابها عن الأضرار التي وقعت فعلاً خلال السنة المالية، ولم يتم دفعها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

٢ – التعويضات والخسائر تحت التسوية التي لم يتم تقديرها من قبل المختصين، والتي تتعلق بالسنة المالية الجارية.

ج – مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها[٣٦].

يتم تكوين هذا المخصص لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية؛ للتعويض عن الأخطار التي حدثت خلال العام، ولم يبلغ عنها حتى نهاية السنة المالية، ويتم قياس قيمة هذا المخصص، على أساس الخبرة المتعلقة بأحداث المطالبات، التي تم التبليغ عنها، وذلك للوصول إلى القيمة المتوقع دفعها في تاريخ إعداد القوائم المالية المختارة.

رابعاً – أنواع المخصصات من حيث مصدر استقطاعها[٣٧]:

١ – مخصصات الأصول المتداولة:

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الخسائر المؤكدة والمحتملة الوقوع في المستقبل غير محددة المقدار على وجه الدقة، وتتمثل أهم هذه المخصصات في المصارف الإسلامية في مخصصات مخاطر الاستثمار، بالإضافة إلى مخصصات الذمم، ومخصصات موجودات الاستثمار، وذلك على النحو الآتي:

---

(٣٦) المرجع السابق نفسه.

(٣٧) أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، ص٩٣ – ٩٨.

أ – مخصصات مخاطر الاستثمارات:

يقصد بمخصص مخاطر الاستثمار ذلك العبء التقديري الذي يجب تحميله على إيرادات الفترة، بهدف مواجهة الخسارة المؤكدة والمحتملة الناتجة عن عدم إمكان تحصيل كامل المبالغ المستحقة على عملاء التوظيف والاستثمار كعملاء المضاربات،وعملاء المشاركات، وعملاء المرابحات.

ويتم اقتطاع هذا المخصص قبل توزيع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية، والغاية من هذا المخصص حماية رأس مال المستثمر من الخسارة المستقبلية؛ ذلك لأن المصارف الإسلامية تمارس الأعمال التجارية والاستثمارية المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير، وهو – أيضاً – يمثل خط حماية ودفاع لرؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار(٣٨).

ب – مخصصات الذمم(٣٩):

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة النقص في الذمم الذي ينتج عن أعمال بيع باستخدام صيغ إسلامية، ومن أمثلة ذلك: المرابحة(٤٠)، والسلم(٤١)، والاستصناع(٤٢).

---

(٣٨) الشريف: محمد عبد الغفار أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية ص٢٢ – ٢٣.

(٣٩) أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، ص٩٣.

(٤٠) المرابحة في اللغة: ربح في تجارته وأرْبَحَهُ على سلعته أعطاه رِبْحاً، وباع الشيء مُرَابَحَةً، وفي الشرع: هي البيع بزيادة على الثمن الأول، انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، سنة النشر ١٩٩٥– ١٤١٥هـ، طبعة جديدة.، ج ١ ص ٩٧، والجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، سنة النشر ١٤٠٥، ج١/ص٢٦٦.

(٤١) السَّلَم هو في اللغة السَّلَفِ، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري يسمى رب السلم.، انظر: الرازي: محمد، مختار الصحاح. ج١/ص١٣١، و الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات ج١/ص١٦٠.

(٤٢) الاستصناع لغة من: استصنع الشيء دعا إلى صنعه، وفي الشرع: عقد على مبيع موصوف في الذمة، اشترط فيه العمل، انظر: ابن منظور: لسان العرب ج٨/ص٢٠٩، وقلعه جي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

ويتم تكوين هذا المخصص في المصارف الإسلامية طبقا لدراسة تفصيلية ودورية لكل عميل على حدة، بالإضافة إلى نسبة مئوية للمخاطر العامة التي تحسب من مجموع أرصدة العمليات وفقا لتعليمات البنك المركزي أومؤسسة النقد في هذا الخصوص.

ج – مخصصات موجودات الاستثمار:

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة النقص في الموجودات التي يتم اقتناؤها لاستثمارها باستخدام صيغ مالية إسلامية. ومن أمثلة ذلك: الاستثمارات في العقارات والأوراق المالية المقبولة شرعاً.

ومن الناحية المحاسبية، فإن هذه المخصصات يتم تكوينها عند إثبات هذه الموجودات بالتكلفة وانخفاض سعر سوقها عن تكلفتها(٤٣).

(٤٣) ولما كان انخفاض سعر السوق (صافي القيمة البيعة) عن التكلفة من شأنه أن يؤدي إلى إحداث خسائر عندما يتم بيع هذه الموجودات في الفترات التالية، فإنه يلزم إثبات الفرق بين السعرين في حساب مخصص هبوط أسعار الموجودات (البضائع) مع تعديل رصيد هذا الحساب في نهاية كلِّ فترة مالية بالزيادة أو النقص، لتسوية الفروق، كما يتم تكوين هذه المخصصات أيضاً لمواجهة انخفاض القيمة السوقية أو المحسوبية – في حالة عدم وجود قيمة سوقية للاستثمارات قصيرة الأجل – عن تكلفتها –، حيث يتم تكوين المخصص بمقدار الفرق بين السعرين، وقد نصت معايير المحاسبة على عرض هذه الاستثمارات في الميزانية العمومية بالتكلفة مطروحاً منها هذا المخصص، كما قد يتم تكوين هذه المخصصات لمواجهة انخفاض أسعار سوق العملات الأجنبية مقابل سعر العملة الوطنية عن أسعار شرائها، ولما كان تمويل الاستثمارات في عمليات المضاربة والمشاركات والمرابحات (مخصص مخاطر الاستثمارات) وكذا تمويل البيع بالمرابحات والسلم والاستصناع (مخصص الذمم)، بالإضافة إلى الاستثمارات المتداولة سواء أكانت في شكل عقارات أم أوراق مالية (مخصص موجودات الاستثمار) السابقة، يتم تمويلها من حسابات الاستثمار وحقوق الملكية، فإن مخصصاتها يتم تحميلها على إيرادات هذه الأنشطة، وتوزع بنسب تمويل كل مصدر إلى إجمالي المصادر، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه بفرض قيام الحسابات الجارية بتمويل جزء من هذه العمليات، فإن أصحاب حقوق الملكية يتحملون نصيب هذه الحسابات من المخصصات باعتبار أن البنك يضمن هذه الحسابات، وفي حالة قيام المصرف بتكوين مخصصات لمواجهة الحسائر الناتجة عن قيامه بتقديم الخدمات المصرفية، فإن هذه المخصصات يجب أن يتحملها أصحاب حقوق الملكية (المساهمون)، أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، ص٩٣ – ٩٨.

٢ – مخصصات الأصول الثابتة[٤٤]:

على الرغم من تراجع الأهمية النسبية للأصول الثابتة أمام الأصول المتداولة في المصارف، إلا أنّ قيمة هذه الأصول التي تتمثل – عادة – في المباني – التي يزاول فيها المصرف نشاطه – ووسائل النقل، والتجهيزات المتعلقة بالمبنى، بالإضافة إلى الأصول الثابتة التي تؤول ملكيتها للمصرف، وفاءً لديون بعض العملاء، تعد كبيرة، وتؤثر مخصصاتها على الأرباح الصافية للمصرف، وقد يرى بعض المحاسبيين أن تكوين مخصص لانخفاض أسعار الأوراق المالية التي تُشترى بقصد السيطرة على شركة أخرى، غير أن هذه الأوراق تُمثل أصلاً ثابتاً؛ لأن الهدف من اقتنائها لا يكون ليس للبيع أو تحقيق الربح، وإنما استمرار تملكها وعدم التصرف فيها بالبيع ضماناً لاستمرار السيطرة على الشركة المصدرة لها، ومن ثم فإن تكوين المخصص لها يتنافى مع معايير المحاسبة المتعارف عليها، وسوف نتناول فيما يلي أنواع مخصصات الأصول الثابتة:

أ – مخصصات استهلاك الأصول الثابتة:

تمثل هذه المخصصات مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على قيم الأصول الثابتة نتيجة للاستعمال أو التقادم، وذلك في حالة اتباع المصرف لطريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمع الاستهلاك، إذ قد يرغب المصرف في إعطاء معلومات أكثر تفصيلاً لقارئ الميزانية عن تكلفة الأصل، وقيمة ما تم استهلاكه منه أو تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً.

ولما كانت هذه المخصصات يتم تكوينها نتيجة لعوامل الاستخدام أو التقادم أو مرور الزمن، فإن هذا يعني أن حساب مخصص الاستهلاك لا يخرج عن كونه تجميعا للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة.

---

(٤٤) أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، ص٩٤–٩٦.

ب – مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة[٤٥]:

يتم تكوين هذه المخصصات بهدف تثبيت عبء الصيانة المجمل على حسابات النتيجة سنوياً، واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتي تمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد المقدرة (المخصص)، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد في هذا المخصص.

ج – مخصصات التأمين على الأصول الثابتة:

تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية ومنها: المصارف الإسلامية، إلى تحميل حسابات النتيجة بمبالغ دورية كمخصصات لمواجهة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها أصولها الثابتة، وذلك كبديل للأقساط التي تدفع لشركات التأمين، على أن يتم معالجة الخسارة في حالة وقوع الخطر بإقفالها في حساب المخصص المعد لذلك، ويساعد هذا الإجراء على سرعة إصلاح وتجديد الأصول عند تحقق الخطر، لاسيما إذا كان مبلغ هذا المخصص يتم استثماره خارج الوحدة الاقتصادية، كما يسمح للوحدة بتحقيق وفر يوازي ربح شركة التأمين.

٣ – مخصصات الالتزامات[٤٦]:

وهي بغرض مواجهة الزيادة المؤكدة أو المحتملة في الالتزامات المستقبلية، والتي ترجع أسبابها إلى الفترة الحالية، ومن أهم أنواع هذا المخصصات ما يلي:

---

(٤٥) المرجع السابق ص٩٦ – ٩٨.

(٤٦) أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، ص٩٤–٩٦.

أ – مخصص الضرائب المتنازع عليها:

إنّ مقدار الضرائب المستحقة على المصرف لا يمكن تحديده بدقة حتى نهاية الفترة المالية، وذلك على الرغم من وجود التزام مؤكد بدفع الضرائب؛ لذا يضطر المحاسبون إلى تقدير الضرائب التي تخص الفترة وتحميلها على إيراداتها، إلى أن يتم تحديد مبلغ الضرائب تحديداً نهائياً في الفترات التالية، فيُعالج عندئذٍ في حساب المخصص.

ب – مخصص التعويضات القضائية:

وهو لمواجهة الالتزام المؤكد على المصرف، والناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ تعويضي للغير.

ولأغراض تحديد المصدر المناسب لاستقطاع مخصص هذه التعويضات، فيجب أن ينظر إلى سبب تحمل المصرف لهذه التعويضات، فإن كان السبب يرجع إلى أنشطة الخدمات المصرفية فيجب أن يتحملها المساهمون فقط، أما إذا كان السبب يرجع إلى أنشطة التمويل والاستثمار فيتحملها المساهمون وأصحاب حسابات الاستثمار معا، كل بنسبة حصته في الأموال.

ج – مخصص مكافآت ترك الخدمة:

وهو بهدف مواجهة الالتزام القانوني على المصرف بدفع مبلغ مالي إلى الموظف أو من يعوله عند انتهاء الخدمة باستقالة أو تقاعد أو وفاة، ولا يمكن تحديد مبلغ الالتزام على وجه الدقة نظراً لأن عدد العاملين الذين سوف تنتهي خدمتهم غير محدد.

ولما كانت هذه المكافأة تمثل جزءاً من حصة العمل التي استحق البنك بصفته مضارباً حصة في الربح، فإن مخصصاتها تستقطع من حصة البنك في الأرباح.

الفصل الثاني
الأحكام والضوابط الفقهية للمخصصات في المؤسسات المالية

المبحث الأول
الأحكام الفقهية للمخصصات في المؤسسات المالية

تعرفنا سابقاً على معنى المخصصات والهدف من تكوينها، وطريقة تكوينها واقتطاعها، ويتعين بعد ذلك معرفة حكمها والتكييف الفقهي لها(٤٧). وسنتناول الآن حكم المخصصات والتكييف الفقهي للمخصصات في المؤسسات المالية في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
حكم اقتطاع المخصصات في المؤسسات المالية.

لم يختلف الفقهاء المعاصرون – فميا اطلعت – على مشروعية وجواز اقتطاع المؤسسات المالية، فقد جاء في:

١ – قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة بشأن اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ووضعها في احتياطي خاص مانصه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود

(٤٧) ويمكن قبل الشروع في ذلك الإشارة إلى ان المصارف الإسلامية تقوم بنشاطاتها الاستثمارية بناء على العرف المصرفي الذي يفرض مبدأين – في الغالب –:
الأول: المضاربة المستمرة بين العميل والمصرف.
الثاني: اقتطاع المخصصات بصورة آلية دون أخذ الإذن من العميل بناء على ما تنصه قوانين المؤسسات المالية.

تنضيض[٤٨] دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال"[٤٩].

٢ – القرار الأول للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه:
"إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز تكوين المخصصات للأوعية الإستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكد الحدوث"[٥٠].

٣ – فتاوى مجموعة دلة البركة في جوابها عن سؤال: هل يجوز اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة ما نصه:
"أولاً: إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.
ثانياً: اما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول)، فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعا)[٥١].

---

(٤٨) يعرف التنضيض بأنه: تحويل أصول المضاربة إلى نقود، فعلياً أو محاسبياً عن طريق تقويم الأصول في تاريخ محدد. انظر: شحاته: حسين حسين، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٣، وابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث ٢/٤١٥، دار الكتب العلمية.

(٤٩) القرار رقم (٥) الدورة الرابعة. مجلة المجمع العدد ٤ ج ٣ ص ١٨٠٩.

(٥٠) انظر: قرارات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، المقام في الكويت في الفترة: ٢٦–٢٧ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٢١–٢٢ ديسمبر ٢٠١١م ص ٩

(٥١) فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي – جدة – الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة (٨–٩ رمضان ١٤٣٠هـ/ ١–٢ مارس ١٩٩٣ م) رقم (٣/٨).

غير أنهم اكتفوا في بيان مستندها الشرعي بالإحالة إلى القواعد العامة للفقه الإسلامي دون تفصيل، ومنها:

أولاً – المعاملات المالية تدور مع المصلحة، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة:

الأصل أن المعاملات المالية تدور مع المصلحة في أحكامها؛ لأن الشريعة كما قال ابن تيمية: "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(٥٢).

ومعنى قاعدة درء المفسدة اولى من جلب المصلحة كما شرحها ابن النجار:" يَعْنِي أَنَّ الأَمْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، كَانَ دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ – أَيْضاً – بَيْنَ دَرْءِ إِحْدَى مَفْسَدَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ فَسَادًا مِنْ الأُخْرَى، فَدَرْءُ الْعُلْيَا مِنْهُمَا أَوْلَى مِنْ دَرْءِ غَيْرِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ يَقْبَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أُولُو الْعِلْمِ"(٥٣).

ووجه الدلالة: ان اقتطاع المخصصات يهدف لدرء مفاسد عدة، تُعدُّ في مجموعها أسباب تكوين المخصصات، فإذا كانت هذه المخصصات معدة في أصل تكوينها لدفع تلك المفاسد فإن فعلها أولى من جلب مصالح الصفقات

---

(٥٢) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، – ٤٨/٢٠ (بيروت: دار العربية، ١٩٧٨) ويقول ويقول العزُّ بن عبد السلام رحمه الله: "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح" انظر: السلمي: أبو محمد عز الدين، قواعد الاحكام في مصالح الانام ٩/١ (بيروت: دار الكتب العلمية).

(٥٣) انظر: ابن النجار: أبو البقاء تقي الدين، شرح الكوكب المنير – تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، لطبعة الثانية، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م) ج ٤/ ص٤٤٧، ويقول أمير حاج: "واعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة". انظر: الحاج: ابن أمير، التقرير والتحبير ٢٨/٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).

والمشاركات من الأرباح المتحققة وغيرها – بل إن ضمان سلامة رأس المال بها أولى من تحقيق مصلحة الربح وغيره.

ثانياً – الأصل في المعاملات الإباحة:

قال الشاطبي: "والأصل فيها – أي المعاملات – الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"[٥٤]. ويقول ابن تيمية: "الأصل أن لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"[٥٥]. وتشمل هذه القاعدة أصل المعاملات وصفتها والشروط فيها.

ووجه الدلالة فيها: إن اقتطاع المخصصات من جملة المعاملات المالية، فتدخل في حكم الأصل ما لم يظهر دليل يدل على إخراجها من حكم الأصل (وهو الإباحة) من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، ولم يوجد.

ثالثاً – لا ضرر ولا ضرار – الضرر يزال:

يقول الطوفي: "إعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار".

وتعني هذه القاعدة بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه – من باب الوقاية – وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه. ومنها قولهم "الضرر يزال"[٥٦].

ووجه الدلالة فيها على مشروعية المخصصات: أن اقتطاع المخصصات هدفه دفع الضرر قبل وقوعه، فإذا وقع أزيل الضرر فعلاً بالمخصصات.

وأقول: يمكن الاستدلال على مشروعية اقتطاع المخصصات في المؤسسات المالية بما يستدل به على مشروعية الادخار، وذلك لتوافقهما في

---

(٥٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات ١/ ٢٨٥ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

(٥٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٦.

(٥٦) الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي، مختصر شرح روضة الناظر ٢/ ٤٣٨ (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

الاهداف والمقاصد من جهة، وفي الأركان من جهة اخرى[٥٧]. ومن أهم تلك الأدلة:

أولاً – من القرآن الكريم:

قوله تعالى: قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[٥٨].

في هذه الآية أرشد يوسف عليه السلام إلى أهمية الأدخار من محصول السنين الخصبة؛ ليأكلوا من خيرات تلك السنين ما يحتاجونه من غير إسراف، ويدخروا ما تبقى في سنبله ولو كان قليلا ً من أجل السنين السبع الشداد[٥٩]، قال الرازي في تفسيره: وقوله: "إلا قليلاً مما تحصنون: "الإحصان الإحراز، وهو إلقاء الشيء في الحصن، يقال: أحصنه إحصاناً إذا جعله في حرز، والمراد إلا قليلاً مما تحرزون، أي تدخرون، وكلها ألفاظ ابن عباس رضي الله عنهما"[٦٠].

قال القرطبي: "هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ

---

(٥٧) يعرف الأدخار بأنه: "الاقتطاع الموجه لجزء من الدخل؛ بغية الالنتفاع به وقت الحاجة، شريطة أن يأخذ ذلك الجزء المقتطع طريقه إلى مجالات الاستثمار المشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر" انظر:
وعلى ذلك، فالادخار في معناه يتطلب وجود ثلاثة أمور: دخل، وانتفاع واستثمار، وهي ذات الأمور التي تتطلبها المخصصات، فالدخل يقابله: الربح قبل التوزيع، والانتفاع يقابله: معالجة المخاطر التي اقتطع المخصص لمواجهتها، والاستثمار يقابله الاستثمار، ذلك أن تلك المخصصات في حال لم تصرف فيما أعدت له أعيدت للوعاء الذي اقتطعت منه لأجل استثمارها.

(٥٨) يوسف /٤٧-٤٩.

(٥٩) حسن: الهادي أحمد، الادخار في النظام الإسلامي ص ٣، على الرابط:
http://www.sustech.edu/staff_publications/20120226103804244.pdf

(٦٠) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير ١٢٠/١٨ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، وقال الشوكاني في فتح القدير: "إلا قليلا مما تحصنون، أي مما تحبسون من الحب، لتزرعوا به، لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات. وقال أبو عبيدة، معنى تحصنون: تحرزون، وقيل: تدخرون، والمعنى واحد" انظر: الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير ٣٢/٣ (بيروت: دار الفكر).

الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية؛ ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية"[٦١].

ووجه الدلالة في هذه الأية على مشروعية المخصصات: أن اقتطاع المخصصات في معنى الادخار والاحصان المأمور به في شرع يوسف، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، فهذا الاقتطاع – من هذا المنطلق – يعدّ مأموراً به في شرعنا، فيبقى حكمه على ما كان، استصحاباً للأصل[٦٢].

ثانياً – من السنة:

ما رواه سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله: "من ضَحَّى مِنْكُمْ فلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وفي بَيْتِهِ منه شَيْءٌ"، فلما كان الْعَامُ الْمُقْبِلُ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قال: "كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فإن ذلك الْعَامَ كان بِالنَّاسِ جَهْدٌ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فيها"[٦٣].

فالشاهد قوله: ادخروا، فهو أمر، والأمر المطلق – كما هو مقرر عند عامة أهل العلم – بالأصول يقتضي الوجوب[٦٤]، وبالتالي فإن الادخار واجب، يثاب فاعله، ويعاقب تاركه بلا عذر.

---

(٦١) القرطبي: ابو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي ٩/٢٠٣ (القاهرة: دار الشعب).

(٦٢) وفي هذا يقول الزركشي – ناقلاً عن عامة أهل العلم بالأصول –: "إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ناسخ له لزمه التعلق به.. انظر: الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، تحقيق: ممد محمد تامر ٤/٣٤٩ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي بَاب ما يُؤْكَلُ من لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وما يُتَزَوَّدُ منها ٥/ ٢١١٥ ح (٥٢٤٩).

(٦٤) وفي هذا يقول البزدوي: "..واختلفوا في حكم الأمر. قال بعضهم: حكمه الإباحة. وقال بعضهم: حكمه الندب. وقال عامة الفقهاء: حكمه الوجوب.. انظر: البزدوي: علي بن محمد ١/٢١، (كراتشي: مطبعة جاويد بيس)، ويؤكد عبد العلي الأنصاري على هذا قائلاً: "مسألة: صيغة افعل عند الجمهور حقيقة في الوجوب لا غير" انظر: الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٧٣.

ولئن ظن ظان كون هذا الحديث وارداً وخاصاً بادخار لحوم الأضاحي، فإن ذلك الظن يدفع بالقاعدة المقررة عند عامة أهل العلم بالأصول وهي "أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٦٥].

ووجه علاقة هذا الدليل بالمخصصات: أن المخصصات في معنى الادخار، فكان الأمر بالادخار أمراً بتكوين المخصصات[٦٦].

ثالثاً – الإجماع:

أجمع العلماء على جواز الادخار بهدف مواجهة احتمالات المستقبل، وأنه ليس بالأمر المكروه. قال الصنعاني: "وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغل الإنسان من أرضه"[٦٧]، وقال صاحب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: "أجمع العلماء على أن ادخار الإنسان ما يحتاج إليه من قوت وغيره جائز"[٦٨]. وقال البهوتي: لا يكره لأحد ادخار قوت أهله سنة وسنتين"[٦٩] وإذا كان في تلك العبارات ما يدل على مشروعية الادخار بالاجماع، فإن وجه الدلالة فيها على مشروعية المخصصات يظهر: في أن المخصصات في معنى الادخار، إن من حيث المعنى او الأهداف أو النتيجة المرجوة او المأمولة منها.

---

(٦٥) وفي هذا يقول الإمام الغزالي في مستصفاه: "ورود العام علي سبب خاص لا يسقط دعوى العموم" انظر: الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ٢٣٦/١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣هـ)، ويقول الزركشي:" ذهب عامة أصحابنا إلى أن الحكم للفظ. وبه قال أبو حنيفة وهو مذهب الشافعي. قال نصاً: والأسباب لا تصنع شيئاً، وإنما الحكم للألفاظ." البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٣٥٧.

(٦٦) كما يمكن الاستدلال على مشروعية الاختصاص بكل ما ورد في السنة مما يدل على مشروعية الادخار.

(٦٧) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ٤/ ٦٤(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ).

(٦٨) أبو جيب: سعدي، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ٨١/١ (دار الفكر: دمشق، ط٢ ١٩٨٤م)

(٦٩) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ١٨٨/٣ (بيروت: دار الفكر ١٤٠٢).

رابعاً – المعقول:

أن تكوين المخصصات – كما الادخار – من الأخذ بالأسباب؛ لأن الشرع يطلب من المسلم الاستعداد لمواجهة احتمالات المستقبل ونوائبه. واقتطاع المخصصات – كما ادخار المال – من الوسائل التي تعين على ذلك، وماكان طريقاً إلى الحلال فهو الحلال.

كما يمكن الاستدلال لمشروعية المخصصات بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، أما القواعد الفقهية فقد مضى بيان وجه الدلالة فيها فلا ضرورة للتكرار، واكتفي بالاحالة عليها من هنا، وأما المقاصد الشرعية فبيان وجه الاستدلال بها على مشروعية المخصصات يحصل فيما يأتي:

١ – تكوين المخصصات يحقق مقصد دوران المال ورواجه.

والمقصود بدوران المال ورواجه[٧٠]:

أ – دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق

ب – انتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه

وتكوين المخصصات يحقق هذا المقصد، إذ أن المخصصات ترصد لجبر أي نقص فعلي أو محتمل في قيمة الأصول، أو خسارة وقعت غير محددة المقدار، اولسد الالتزامات المؤكدة او المحتملة، ولا شك ان لكل ذلك دوره البارز في تحقيق دوران المال، وعدم اختصاص تداوله بفئة من الناس لها ملاءة ماليه لا تتأثر بمثل تلك المخاطر، أو أن تأثرها به يكون محدود النطاق.

٢ – تكوين المخصصات يحقق مقصد العدل في الاموال.

والمقصود بالعدل في الاموال: حصولها بوجه لا ظلم فيه[٧١].

وتكوين المخصصات – للأغراض السابقة– يضمن أن يكون حصول الأموال لأصاحبها على وجه لا ظلم فيه ولا وكس ولا شطط. فمن مراعاة العدل

---

(٧٠) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ٤٦٣ وما بعد (الأردن: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠٠م).

(٧١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بعد.

في الاموال حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار، ولا شك أن تكوين المخصصات هدفه دفع الأضرار عن الأموال أصولا كانت أو التزامات أو غيرها.

٣ – تكوين المخصصات يحقق مقصد حفظ الاموال

والمقصود بحفظ الاموال: رعايتها من الاعتداء او التقصير وتحديد طرق تداولها المشروعة(٧٢).

وتكوين المخصصات يضمن أن تحفظ الاموال، إذ أن تكوين المخصصات يعدّ تدبيراً وقائياً أوعلاجياً لأي التزامات مؤكدة او محتملة الوقوع، يعدّ عدم الالتزام بها تقصيراً أو اعتداء على حق الغير وامواله.

٤ – تكوين المخصصات يحقق الثبات في الأموال

والمقصود بثبات الاموال: تقررها لأصاحبها على وجه لا خطر فيه ولا منازعة، فيختص مالكها بما تملكه بوجه صحيح، ويكون حراً في التصرف فيها بما لا يضر بغيره، كما لا تنتزع منه بدون رضاه(٧٣).

وتكوين المخصصات يساعد على تحقيق هذا المقصد؛ باعتباره تدبيراً وقائياً لمواجهة النقص الفعلي أو المختمل لقيمة الأصول، او لمواجهة الخسائر الواقعة غير محددة المقدار، أو الالتزامات المؤكدة او المحتملة الوقوع. إذ به تستقر الأموال في يد أصحابها على وجه لا منازعة فيه ولا خطر.

٥ – تكوين المخصصات يحقق مقصد الوضوح في الاموال.

والمقصود بالوضوح في الاموال: إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان(٧٤).

وتكوين المخصصات يهدف فيما جعل له لتحقيق هذا المقصد بحذافيره، إذا لا يتحقق إبعاد الاموال عن الضرر والخصومات إلا باتخاذ التدابير الوقائية

---

(٧٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بعد.
(٧٣) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بعد.
(٧٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بعد.

والعلاجية لمواجه الخسائر الفعلية غير محددة المقدار أو لمواجهة النقص الفعلي أو المحتمل لقيم الأصول، أو لمواجهة الالتزمات المؤكدة أو المحتملة الوقوع.

وبعد بيان المستند الشرعي[٧٥] الذي يمكن استناد اقتطاع المخصصات عليها، يمكن الشروع في بيان التكييف الفقهي الدقيق لها في المطلب الآتي

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للمخصصات في المؤسسات المالية

بالنظر إلى أنواع المخصصات المختلفة وأحوال اقتطاعها، فإننا نجد انها تثير الكثير من التساؤلات حول تكييفها الشرعي في البنوك الإسلامية، نظراً لطبيعة العلاقة التي تجمع بين العميل والبنك في البنوك الإسلامية، وبالبحث عن أقوال الفقهاء واقتراحات المختصين في تكييف هذه المخصصات، تبين أنه يمكن تكييفها على باتجاهين رئيسين؛ تفصيلهما كالآتي:

الاتجاه الاول – أنها شرط يوافق مقتضى العقد:

ويندرج تحت هذا الاتجاه قولان:

القول الأول: أنه اقتطاع على شرط أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

ذلك أن دخول رب المال في عقد المضاربة على شرط اقتطاع جزء من

(٧٥) يقول عبد الحليم عمر عن المخصصات: إنه: "يجد سنده فقهاً في عدة مسائل، منها ما يلي: أ – أن الربح بإجماع الفقهاء. هو الفاضل عن رأس المال، وبالتالي فلا يمكن التعرف على حقيقة الربح إلا بعد تحصيل رأس المال وأنتهاء النشاط. ب – أنه مع إجازة الفقه لقسمة ما يظهر من ربح دورى فى المضاربة وهى مستمرة دون تصفيتها إلا أن جمهور الفقهاء يقولون بعدم استقرار ملكية هذا الربح الموزع، فلو حدثت خسارة بعد ذلك تجبر من الربح اللاحق ج – لأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة فى المستقبل، لذلك جاز فقهاً أن يوزع جزء من الربح، ويحتجز جزء آخر لمواجهة هذه الخسائر وهذا الجزء المحتجز هو المخصص أو الاحتياطي، الذى أجازته الفتاوى المعاصرة". انظر: عمر: الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح ص ٢٣.

الربح لمواجهة الخسائر المحققة وغير معلومة المقدار بالتحديد، أو الالتزامات المؤكدة او المحتملة أو أي نقص فعلي لقيمة الأصول (وهي المخصصات)، شرط يوافق مقتضى عقد المضاربة.

فالمصرف الإسلامي يتأكد من سلامة رأس المال، ثم ما زاد على رأس المال تطرح منه جميع النفقات والمصرفات الخاصة بهذه المضاربة (وتطرح من رأس المال نفسه إن لم يوجد ربح)، وما يتبقى بعد ذلك يعد ربحاً قابلاً للتوزيع بين طرفي أوأطراف المضاربة بحسب ما اتفقا عليه مسبقاً.

وهذا القول يستند على مسألة: أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال

ويجدر تحرير محل النزاع فيها فقهياً، ثم مناقشة هذا الرأي بما يمكن أن يرد عليه من إشكالات

أولاً – تحرير المسالة فقهاً:

المسالة الأولى: في الربح ووقت استحقاقه وملكه وجواز قسمته قبل المفاصلة

اتفق الفقهاء على:

١ – أن الربح في المضاربة هو ما فضل عن رأس المال. وأن الربح وقاية لرأس المال(٧٦).

٢ – أن العامل لا يأخذ من الربح إلا بالقسمة، ولا قسمة إلا بإذن رب المال(٧٧).

٣ – أنه لا يستقر ملك العامل لحصته في الربح إلا بالتصفية النهائية.

واختلفوا في:

---

(٧٦) انظر: ابن قدامة، المغني ج٥/ ص٣٣، ابن قدامه: المقنع ١٧٨/٢، المرداوي: الأنصاف ٤٤٣/٥، ابن عابدين في حاشيته ٦٥٦/٥، والخرشي في شرح مختصر الخليل ٢١٦/٦، الشربيني في مغني المحتاج ٣١٨/٢.

(٧٧) انظر: ابن قدامه في المغني ٣٧/٥، ابن رشد في بداية المجتهد ج٢/ ص١٨١، موطأ مالك ج٢/ ص٦٩٩.

١ – وقت ملك العامل حصته من الربح على قولين:

القول الأول: يستحق الربح أو يمتلك بالظهور، ولو لم يقسم المال، ولكنه ملك غير مستقر، ولا يستقر إلا بالقسمة، وإليه ذهب الحنفية[٧٨] ورواية عند الحنابلة[٧٩] والرواية الأرجح عند الشافعية[٨٠] وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار[٨١].

القول الثاني: يستحق الربح بالقسمة، أو بالتوزيع بين الطرفين، وبعد تسليم رأس المال لصاحبه، فإذا تحقق ذلك ثبت ملك المضارب لحصته، وصار مستقراً لازماً. وهو قول المالكية[٨٢] والرواية الثانية عند الحنابلة[٨٣]، والقول الثاني عند الشافعية[٨٤].

٢ – جواز قسمة الربح قبل المفاصلة:

اختلف الفقهاء في مدى جواز قسمة الربح قبل المفاصلة أي مع بقاء رأس المال أو مع بقاء المضاربة واستمرارها، بمعنى إذا ظهر ربح في المضاربة

---

(٧٨) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦/ص٩٥ و٩٨ والمرغيناني: الهداية شرح البداية ج٣/ص٢٠٥ وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٥/ص٦٥٦.

(٧٩) انظر: المرداوي: الإنصاف للمرداوي ج٥/ص٤٤٥ وابن مفلح: المبدع ج٥/ص٣١ البهوتي: كشاف القناع ج٣/ص٥٢٠.

(٨٠) انظر: الشيرازي: التنبيه ج١/ص١٢٠ والشربيني: مغني المحتاج ج٢/ص ٣١٨.

(٨١) حيث جاء في نصه:" إن محل القسمة، هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح: إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته . وما يوزع بين طرفي العقد قبل التنضيض . التصفية، يُعدُّ مبالغ مدفوعة تحت الحساب". نظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، مج ٣ ص ١٨٠٩ وما بعد.

(٨٢) انظر الخرشي: شرح الخرشي عن مختصر خليل، مرجع سابق، ٦/٢٢٣. والزرقاني: شرح الزرقاني ج٣/ص٤٥٤.

(٨٣) انظر: المرداوي: الإنصاف للمرداوي ج٥/ص٤٤٥ وابن مفلح في المبدع ج٥/ص٣١

(٨٤) انظر: الشيرازي: التنبيه ١/ ١٢٠، و الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣١٨.

وهي مستمرة فهل يجوز اقتسامه مع استمرار المضاربة؟ أم لابد من فسخ المضاربة السابقة؟ ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى أصحابه عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح، لأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق، لأن العقد مستمر، ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة وعلى هذا الأساس، فإن الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة مستمرة، ولا يصح تقسيم الربح قبل المفاصلة واستيفاء رب المال لرأس ماله، فإن اقتسما الربح في هذه الحالة وحدث في المال خسران أو تلف لم تصح القسمة الاولى وما قبضه رب المال محسوب من رأس ماله وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفي ماله، وبهذا قال الحنفية(٨٥) والمالكية(٨٦).

وهذا الرأي مبني على أساس أن التنضيض الذي يجوز اقتسام الربح على أساسه إنما هو التنضيض الحقيقي الذي تتحول بموجبه أُصول المضاربة إلى نقود.

الرأي الثاني:

يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها، وتنضيض مال المضاربة، مع بقاء المضاربة واستمرارها، لأن الربح حق للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه في أي وقت يتفقان عليه، وتجبر الخسارة التي تحدث بعد ذلك

---

(٨٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦/ص١٠٧، فالعبرة عند الحنفية بالقسمة بالتصفية النهائية والتي تكون بالتنضيض و قبض رأس المال.

(٨٦) وادعى ابن رشد ان هذا مما لا خلاف فيه فقال: "ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح"، بداية المجتهد ج٢/ص١٨١، وينوب عن التنضيض قسمة العروض إذا تراضوا على ذلك، وتكون بيعاً، انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل ج٦/ص٢٢٣، فالعبرة عند المالكية بالتصفية النهائية التي بها تعرف سلامة رأس المال حتى يكون ما وراء ذلك ربحا مستقرا يقسم بلا وجل.

من الربح السابق الذي تم تقسيمه بموافقة كل الطرفين.وتكون قسمة المضاربة في هذه الحالة مبدئية مع استمرار المضاربة ولا يستقر ملك العامل للربح إلا بالتصفية النهائية. وإليه ذهب الشافعية[٨٧] والحنابلة[٨٨].

الرأي الثالث:

يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها، وتنضيض مال المضاربة، مع بقاء المضاربة واستمرارها، لأن الربح حق للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه في أي وقت يتفقان عليه، ولا تجبر الخسارة التي تحدث بعد ذلك من الربح السابق الذي تم تقسيمه بموافقة كلا الطرفين، وبذلك تكون المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ حكمي للمضاربة الأولى، وإبقاء رأس المال بيد نفس المضارب، على نفس الشروط السابقة بمثابة عقد جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر. وإليه ذهب ابن حزم[٨٩]

٣ – صفة التصفية النهائية

اتفق الفقهاء على استقرار ملك المضارب لحصته من الربح إذا قبض المالك رأس المال[٩٠]، وزاد الشافعية أنه يستقر أيضا بتنضيض المال وفسخ العقد، ولو لم يقتسما المال، وذلك لارتفاع العقد والوثوق بحصول المال[٩١]، وزاد الحنابلة بأنه يغني عن القبض أن يحتسبا حسابا كالقبض، وذلك بتنضيض المال وإحضاره لربه بحيث إن شاء قبضه فإن أمره بالمضاربة به في هذه الحالة فهو ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه ثم ردها إليه[٩٢]. وهو

---

(٨٧) انظر: الشيرازي: المهذب ج١/ص٣٨٧

(٨٨) انظر: البهوتي: كشاف القناع ج ٣/ ص ٥١٩، وابن قدامه: المغني ج٥/ص٣٧

(٨٩) انظر: ابن حزم: المحلى ج٨/ص٢٤٨، فابن حزم يرى انه إذا اقتسما الربح عند ظهوره فقد استقر ملكهما عليه.

(٩٠) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج٢/ص١٨١،و الكاساني: بدائع الصنائع ج٦/ص١٠٧ – ١٠٨

(٩١) انظر: الشربيني: مغني المحتاج ج٢/ص٣١٨

(٩٢) انظر: ابن قدامه: المغني ج٥/ص٣٦

الراجح، إذ إن الهدف من فكرة القبض التي ذهب إليها الجمهور هو التصفية النهائية وضمان سلامة رأس المال وإنهاء عقد المضاربة، ولذلك اكتفى الشافعية بالتنضيض والفسخ ولو لم يقسم المال، وهذا الهدف يتحقق بكامله إذا نض المال وجرت المحاسبة ولو لم يتم قبض حقيقي، بل يكفي أن يكون المال ناضا حاضراً وتحت تصرف المالك، فإذا لم يقبضه وأمره بالعمل مرة أخرى فهذه مضاربة مستقبلة لا علاقة لها بالمضاربة القديمة.

والرأي الذي يأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي هو الرأي الذي يجري بموجبه العمل في المصارف الإسلامية القائمة حالياً. وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بجواز التنضيض الحكمي(٩٣).

والأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي يعد أمراً لازماً لمبدأ الدورية المتبع في العرف المحاسبي الذي يقوم على أساس تقسيم حياة المشروع الى فترات دورية.كما أن تطبيق مبدأ التنضيض يعد من لوازم المضاربات المشتركة المستمرة بسبب اختلاف مواعيد التخارج لأرباب الأموال، إذ يقتضي التخارج نهائية التوزيع الذي تم بين الأطراف تحقيقاً لمبدأ المبارأة الذي أشار إليه قرار ندوة البركة(٩٤).

المسالة الثانية: في نفقات المضارب وعلاقتها بالربح والمخصصات

لما كانت المخصصات تعد عبئاً على الإيرادات، فهل يمكن أن تُعَدُّ المخصصات من نفقات المضارب، إذ إن المصارف الإسلامية تبذل في سبيل القيام بنشاطها مصروفات إدارية كمرتبات الموظفين، وأجور العمال، وغير ذلك من المصروفات العمومية، كالإيجارات، والمواصلات، والشحن، والكهرباء، والبريد.

فهل يجوز لهذه المصارف – وهي تقوم بدور المضارب – أن تحسم هذه

(٩٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٢٤ وانظر الرابط:
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4624.htm

(٩٤) قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص ١٣٤.

المصروفات من الربح المحقق قبل قسمته، أو من رأس المال، سواء أربح أم لم يربح؟

استقر الفقه الإسلامي على أنه[٩٥] يجوز للمضارب أن ينفق على المضاربة من رأس المال إذا جرى عرف التجار بذلك وكان فيه مصلحة التجارة[٩٦].

ويبتني على هذا أن يُجعل ما يقدمه المصرف من مصروفات أثناء قيامه بنشاطه الاستثماري–من مرتبات الموظفين، وأجور للعاملين، وكهرباء، وبريد، وغير ذلك من المصروفات العمومية– من تتمة عمل المضاربة ومصالحها، فيجوز له بصفته مضارباً أن يحسم تلك المصروفات من رأس مال المضاربة أو من ربحه، فليس هناك – حسب هذا الرأي – مصروفات يتحملها المصرف وحده دون المودعين؛ بل إن كل ما يصرف أثناء القيام بعملية المضاربة يقوم بحسمه من مالها.

---

(٩٥) يقول آدم موسى عيسى: "الأصل – إذن – أن لا يتحمل المضارب جزءاً من نفقات المضاربة، غير أن البنوك الإسلامية التي تتقبل الحسابات الاستثمارية تختلف عن المضارب التقليدي المذكور في كتب الفقه، فهي عبارة عن مؤسسات لها العديد من الأنشطة، ولها العديد من النفقات التي هي جزء من عملها الأساس، لذا ففي اعتقدنا أن المنهج الذي ينبغي أن تتبعه المصارف الإسلامية هو الفصل التام بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك" انظر: عيسى: أدم موسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٧، ويقول سمير الشاعر: "وما استقر عليه الفقه الإسلمي فيما يتعلق بمصروفات المضاربة على مجرى العادة والعرف، فهو امر سهل وميسور في المضابة الخاصة او المفردة، التي غالبا ما كان حديث الفقهاء خاصا بها، وكان الوقوف على الأعراف والعادات المتعلق بها أمراً في حيز الممكن،أما المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية: فهي شيء جديد، لأنها مضاربة مشتركة على نطاق واسع، ولم يتكون لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع، ولذلك كان باب الاجتهاد فيها واسعاً". انظر: الشاعر: سمير، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموا المضاربة المشاركة ص ٩.

(٩٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٦/٨٧–٨٨ والأصبحي: المدونة الكبرى ١٢/٩٣ والرملي: نهاية المحتاج ٥/٢٣٦ وابن قدامة: المغني ٥/٣٢ وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦/ ١٠٧.

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور محمد عبدالله العربي[٩٧] وهو ما يعمل به بيت التمويل الكويتي[٩٨] حيث يجعل أصحاب الودائع الاستثمارية يشاركون في تحمل النفقات – ومنها: المصاريف الإدارية والمحاسبية العامة ماعدا نفقات مجلس الإدارة –.

غير أن الفقهاء فرقوا بين نوعين من أنواع نفقات ومصروفات المضاربة، حيث ذكروا أن مصروفات المضاربة ونفقاتها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بالمضارب، وهو ما يحتاجه من نفقة أثناء قيامه بعمل

---

(٩٧) حيث يقول: "حيث يقول: "أول ما يقوم به المصرف: هو أن يحسم من الصافي بعد التسوية مصاريفه العمومية من أجور للموظفين والعمال واحتياطات قد يفرضها القانون الوضعي على المصرف لكونه شركة مساهمة، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين بحسب الاتفاق" انظر: الصغير: عادل سالم، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي ص ١٨، ورقة عمل في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني وكاموي، عبدالملك عبدالعلي، المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد الخامس والثلاثون، السنة التاسعة ١٤١٨هـ. ص٢٠٦ وفريق البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة، طبع سنة ١٤٠٨هـ١٩٨٨م، الرسالة للطباعة والنشر، مطابع المختار الإسلامي ص ١٥.

(٩٨) انظر: الشاعر: احتساب الربح ص ٨،فقد جاءت فتوى بيت التمويل رداً على السؤال التالي (فيما أرى أن بيت التمويل باعتباره شريكاً مضارباً، وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب، وأن هذه الرواتب وملحقاتها تخصم من الإيرادات، ويوزع بعد ذلك صافي الربح على المساهمين والمستثمرين، فإذا اقتطع جزء آخر يمثل ٢٠٪ من صافي الربح ذاك، فإن معنى هذا،أن الأجر قد اقتطع مرتين، مرة دفع لكافة العاملين في بيت التمويل، ومرة أدخر للمساهمين، فإن كان ذلك كذلك، فهل يجوز شرعاً تحميل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مرتين؟ الجواب الآتي: "إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها، هي من مصاريف المضاربة، وتخصم من الربح الإجمالي؛ لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، وإسقاط المصاريف، أما نصيب ٢٠٪ من الربح، فهو نصيب المضارب – بيت التمويل – وهو مجموع المساهمين، ويعطى منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين". فتاوى المضاربة ص ٦٥.

المضاربة، كالأكل والشرب والسكن والدابة. وقد أفرد الماوردي لهذا النوع فصلاً في كتابه المضاربة، أسماه (نفقة العامل)[٩٩].

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه النفقة تكون من مال المضاربة؛ وقيّدها الحنابلة – في أحد القولين عندهم – بأن ذلك يثبت له إذا اشترطها في العقد نصاً، أو جرت بها العادة[١٠٠].

النوع الثاني: يتعلق بعمل المضاربة نفسها، وقد أفرد الماوردي – أيضاً – لهذا النوع فصلاً أسماه (مؤونة العمل).

وينظر الفقهاء إلى عمل المضاربة – هذا – بأنه منه: ما هو خفيف وسهل، وعلى المضارب القيام به بحسب ما جرت به العادة، وقد مثلوا له بنشر الثياب، ومنه: ما يصعب على المضارب القيام به، كنقل وترحيل البضائع والسلع، فله الاستئجار عليه من مال المضاربة؛ لأنه من تتمة عمل المضاربة ومصالحها، والمرجع في ذلك كله العرف والعادة. فكل ما كان في قدرة العامل فعله بنفسه حسب العرف والعادة لو اكترى عليه من قام بفعله فالأجرة في ماله لا في مال المضاربة؛ بل لو شرط عامل المضاربة على رب المال الاستئجار عليه من مال المضاربة فيما يلزم العامل من عمل فالظاهر عند الشافعية عدم صحة هذا الشرط[١٠١].

---

(٩٩) الماوردي: من أصول الاقتصاد الإسلامي المضاربة –مقارنة بين المذاهب الفقهية– (دراسة تطبيقية) تحقيق ودراسة وتعليق عبدالوهاب السيد السباعي حواس ص ١٥٠ (القاهرة: دار الأنصار).

(١٠٠) انظر الكاساني ٦/١٠٦، والإمام مالك ١٢/٩٢، والرملي ٥/٢٣٥، والمرداوي ٥/٤٤٠. جاء في شرح منتهى الإرادات:"ولا نفقة لعامل؛ لأنه دخل على العمل بجزء فلا يستحق غيره، ولو استحقها لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يربح غيرها إلا بشرط أو عادة، ويصح شرطها سفراً أو حضراً؛ لأنها في مقابلة عمله" انظر البهوتي ٢/٢٢١.

(١٠١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ٦/٨٨، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٥٢٢، والشيرازي: المهذب ١/٣٨٦، والرملي: نهاية المختاج ٥/٢٣٦، وابن مفلح: المبدع ٥/٢٧، والبهوتي: الروض المربع ٢/٢٧٢، والأمين، حسن عبدالله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص ٥٧–٥٨ (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ١٩٩٣م).

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور حسن الأمين[١٠٢]، فعلى المصرف – حسب هذا الرأي – أن يتحمل المصروفات والتكاليف الخاصة بالمضارب، أما المصروفات الأخرى التي تقتضيها عمليات المضاربة فتُحمل على حساب مال المضاربة المشتركة[١٠٣]. وبهذا الرأي صدرت فتاوى دلة البركة[١٠٤] وعليه العمل في المصرف الإسلامي الأردني[١٠٥] وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم ١٢٣ (١٣/٥)[١٠٦]، وهذا الاتجاه "يتفق مع الأصل العام

(١٠٢) حيث يقول: "أما التكاليف والمصاريف الخاصة بالمضارب فيتحملها المصرف، وأما التكاليف والمصاريف الأخرى لعمليات المضاربة فتُحمل على حساب المضاربة المشتركة، والمعتبر في التفريق بين المصروفات الخاصة بالمضارب، والمصروفات الخاصة بعمليات المضاربة هو العرف والعادة. انظر: الصغير، المضاربة المشتركة ص٣٠ والأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص٥٧.

(١٠٣) وحيث إن المصرف حينما يدفع المال لمضارب آخر؛ ليقوم بعمل المضاربة يعتبر هو صاحب المال تجاه المضارب الثاني – عامل المضاربة – مع بقاء كونه مضارباً تجاه أصحاب الودائع الاستثمارية. فتسري قواعد حساب النفقات والتكاليف – حسب هذا الرأي – على العلاقة بين المضارب الأول والثاني كما هو في الحالة الأولى. انظر الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص٥٧.

(١٠٤) حيث جاء في نصها: "الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية، أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها، أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال. أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها، فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء لأحكام المضاربة، ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب، أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة" انظر: فتاوى المضاربة، دلة البركة ص ٦١، وانظر: عيسى،سياسة توزيع الأرباح ص ٢٥.

(١٠٥) انظر: الشاعر: احتساب الربح ص ٨ وعيسى: سياسة توزيع الأرباح ص ٢٨، وانظر: قانون البنك الإسلامي الأردني المادة ١٩ حيث تنص على: "تتحمل عمليات التمويل بتكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط، ولا يجو تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك عامة".

(١٠٦) حيث جاء ما نصه: "بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه =

للمضاربة، كما انه الأعدل، ولا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق، كما ان الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع، ويؤدي إلى عدم استفادة جهة على حساب جهة أخرى"[١٠٧].

ثانياً – المناقشة:

نوقش هذا الرأي بالآتي:

١ – لا شك أن الربح يعد وقاية لرأس المال، ولا إشكال إذا حدثت الخسارة فجبرت من المخصصات، إلا أن الإشكال الذي يثور يستند إلى ان حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية، والمحكومة بعقد المضاربة المطلقة تتغير بين فترة وأخرى بالنسبة للمودعين، فالموجودون في دورة مالية في فترة زمنية، قد لا يكونون موجودين في فترة زمنية أخرى. ويترتب على هذا بأن من انسحب منهم ترك أرباحاً له غير موزعة، ياخذها مودع آخر وتعوض منه خسارة مستقبلية ليس هو طرفاً فيها.

٢ – إن اقتطاع المخصصات في البنوك الإسلامية قبل قسمة الأرباح يدخل ضمن مسالة وقت استحقاق الربح، وبناء على رأي بعض من يقول: إن الربح يستحق بالظهور، فإن اقتطاع المخصصات بظهور الربح وقبل تقسيمة لا يصح إلا بعد أخذ إذن رب المال وموافقته على ذلك الاستقطاع، لأنه استحق الربح بمجرد الظهور، وإن كانت الأحكام الأخرى المتعلقة بالملك تكون بالقسمة.

= وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة؛ لأنها تغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي" انظر الرابط:
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm

(١٠٧) القرة داغي: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية ص ٤٠ بتصرف.

وهذا الإذن غير موجود في (نموذج فتح وديعة استثمارية) بل ويجهلة أرباب المال في البنوك الإسلامية

٣ – **بالنسبة لاعتبار المخصصات من النفقات فإنه يتوجه اكثر من إشكال:**

أ – إن الاتجاه الذي يعمل بتحميل اصحاب الحسابات الاستثمارية بجميع المصاريف، اتجاه يؤدي إلى الاخلال بقاعدة الغنم بالغرم، ومبدأ العدالة، إذ يحملهم نفقات لا يلزمهم تحملها. والعدالة تقتضي ربط الوعاء الذي يستقطع منه المخصصات بالجهة التي تستفيد من هذا المخصص.

ب – إن الاتجاه الذي يعمل بتحميل أصحاب الحسابات الاستثمارية بجميع المصاريف قد يدفع المصرف إلى المغالاة في تكوين المخصصات.

القول الثاني: إنه اقتطاع على شرط إمكان تغيير نسبة الربح بين المضارب ورب المال.

ذلك أن دخول رب المال في عقد المضابة على شرط اقتطاع المخصصات[١٠٨] بناء على تغير نسبة الربح بعد معرفة الأرباح المتحققة والالتزامات المؤكدة، شرط يوافق مقتضى العقد؛ لأنه يرفع الغبن الواقع على احدهما، والأصل أن يتفق كل من رب المال والمضارب على تحديد نصيب كل منهما من الربح في بداية الاتفاق على عقد المضاربة، وذلك كأن يحد نصيب المضارب بالثلث ورب المال بالثلثين، ولكن أثناء ممارسة العمل أو بعد الانتهاء منه وتصفية المال، قد يطلب احدهما تعديل الربح إذا ظن أنه مغبون

بل يمكن زيادة النسبة التي يتقاضاها البنك كمضارب، بحيث تشمل في

(١٠٨) المخصصات عبارة عن اقتطاع جزءمن الأرباح المحققة لمقابلة بعض المخاطر المرصودة في ميزانية النفقات، ويمكن – بعد معرفة ما تحقق منها وما لم يتحقق – تغير نسبة الربح بناء على المعطيات الحقيقية لا المتوقعة أو المحتملة، وهذا فيه رفع للغبن الواقع بأحدهما.

جزء منها المخصصات مع عدم حسم مخصصات من أصحاب الحسابات الاستثمارية، وبذلك يسقط حق أصحاب هذه الحسابات الاستثمارية في المطالبة بالمخصصات، كما يدفع ما ينشأ من منازعات وجدال.

وهذا القول يستند على مسألة: جواز تغيير نسبة الربح بين المضارب ورب المال.

ويجدر تحرير محل النزاع فيها فقهياً، ثم مناقشة هذا الرأي بما يمكن أن يرد عليه من إشكالات.

أولاً – تحرير المسالة فقهياً:

ذهب الحنفية(١٠٩) والمالكية(١١٠) إلى جواز تعديل نسبة الربح بين المضارب ورب المال إذا حصل غبن على أحدهما، وتراضيا على هذا التعديل.

وهذا ما أخذت به بعض الفتاوى المعاصرة(١١١)، وما يحدث أحياناً في بعض المصارف الإسلامية بالتنازل عن جزء من حق المصرف فى الربح لأصحاب حسابات الاستثمار من أجل المنافسة إذا كانت النسبة المشروطة تقل

---

(١٠٩) السرخسي: المبسوط ٢٢/ ١٠٨– ١٠٩.

(١١٠) انظر: الخرشي: الشرح الكبير ج٣/ص٥٢٢.

(١١١) حيث جاء في فتاوى المضاربة ما نصه: "يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت، سواء أكان التعديل في نسبة الربح أو غيرها، مادام ذلك برضا الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزاً، ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد، وإذا رأي البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة، أو في نهاية عام مثلا لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعاً من هذا الشرط، ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضا الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره" أبو غدة: عبد الستار، وأحمد مجي الدين،فتاوى المضاربة (١٩٩٦م) ص ٣٥، وانظر: الفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الرابعة بالجزائر فتوى رقم ٦٢ وفتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى السودانى فتوى الموضوع الثانى استفسار رقم ٤.

عن السائد فى السوق. وهو مانصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في المعيار رقم(١٣)[١١٢].

ثانياً – المناقشة:

نوقش هذا الرأي بالآتي:

١ – لا يعد هذا الرأي حلاً للمشكلة، بقدر ما هو إخفاء لها لا أكثر[١١٣].

٢ – إن هذا التكييف لا يمنع أصحاب الحسابات الجدد من الاستفادة من المخصص الذي تم تكوينه واحتجازه من أرباح من سبقوهم.

ويمكن أن يجاب عنه:

١ – أنه لا يعد إخفاء للمشكلة، بل هو حل لها، باعتبار أن هذا التغيير جاء نتيجة ظروف طارئة وغبن طارئ. وقد تناول الفقهاء احكام الحط والزيادة بالطوارئ، وعدوا الغبن أحد أعذار الطوارئ.

٢ – أن المخصصات تعود للوعاء الاستثماري الذي اخذت منه، وهذا الوعاء بالعرف المصرفي الجاري، له شخصيته الاعتبارية في التعامل مع المصرف كمضارب.

الاتجاه الثاني: أنها تبرع. ويندرج تحت هذا الاتجاه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها شرط تبرع لطرف ثالث (جهة – جهات أخرى غير طرفي المضاربة)

ذلك أن اقتطاع المخصصات من الربح بحيث لو حصلت المخاطر المرصودة لها تم تغطيتها منه، وإن لم تحصل فإنها تصرف إلى طرف ثالث سواء أكان الطرف الثالث: جهات تبرع خيرية أم غير ذلك.

---

(١١٢) إذ جاء فيها: "يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق". انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية ص ٢٢٤.

(١١٣) انظر: أبو النصر: الأسس المحاسبية والاحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها في توزيع الأرباح ص ١٠٠، بحوث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية.

وهذا القول يستند على مسألة: اشتراط تخصيص جزء من الربح لصالح طرف ثالث أجنبي.

ويجدر تحرير محل النزاع فيه فقهاً، ثم مناقشة هذا الرأي بما يمكن أن يرد عليه.

أولاً – تحرير المسالة فقهاً:

اختلف الفقهاء في مسألة تخصيص جزء من أرباح المضاربة لصالح طرف ثالث، أو جهات أخرى غير طرفي المضاربة (أي رب المال والعامل فيه)، وقد ميزوا في هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا شرط على الطرف الثالث القيام بعمل في المضاربة، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز أن يشترط له جزء من الربح، وتكون المضاربة مع عاملين فيستحق كل منهما بعض الربح لغير المضارب، فإن كان لأجنبي وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز، ويُعَدُّ رب المال دافعاً المال مضاربة لرجلين(١١٤).

الحالة الثانية: إذا لم يشترط على الطرف الثالث القيام بأي عمل مع المضارب، وفي هذه الحالة اختلفت الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشرط فاسد والعقد صحيح؛ لأن الربح، إنما يستحق برأس المال أو بالعمل، أو بالضمان، ولم يوجد من ذلك الأجنبي شيء من هذه الأمور الثلاثة، فلا يستحق شيئاً مما شرط له. وهو قول الحنفية(١١٥).

---

(١١٤) ابن عابدين،: حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٤، والكليبولي: مجمع الأنهر ٣/ ٤٥٦، والنوو ي: روضة الطالبين ٥/١٢٢ والشربيني: مغني المحتاج ٢/٣١٢، والبهوتي: كشاف القناع ٣/٥١١، وابن قدامة: المغني ٣/٥١٤، والخرشي: شرح مختصر الخليل ٦/٢٠٩، والدردير: الشرح الكبير ٣/٥٢٣.

(١١٥) انظر: الكليبولي: مجمع الانهر ٣/٤٥٦، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/٦٥٤

القول الثاني: فساد الشرط والعقد معاً، وهو رأي الشافعية[١١٦] والحنابلة[١١٧]؛ لأن الطرف الثالث لم يوجد منه شيء يستحق به ما شرط له من الربح، ولأن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين من الربح.

القول الثالث: ويرى أصحابه جواز الشرط والعقد معاً. وهو رأي المالكية[١١٨]. لأن ربح المضاربة حق للمتعاقدين، حيث إن حصة كل منهما جزء معلوم وشائع من مجموع الربح، فلهما أن يتبرعا، أو يهبا منه.

ثانياً – المناقشة:

نوقش هذا الرأي بالآتي:

١ – أن هذا الرأي قد يكون مقبولاً في ظل ضآلة مبالغ المخصصات، أما في ظل ضخامة مبالغ هذه المخصصات، فقد يكون من المناسب إعادة النظر في هذا الرأي.

٢ – أن هذا التنازل والتبرع عن مجهول، حيث لا يعرف صاحب الحساب المتخارج مقدار المال الذي سوف يستقطع منه ولا مقدار ما يتبقى وبالتالي فإنه تنازل غير صحيح[١١٩].

٣ – أن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، فمقتضى العقد: أن الربح إذا قسم أصبح ملكا لمن استحقه، وهذاالشرط يمنع ذلك.

٤ – أن هذا الشرط يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وإثراء الأخر دون

---

(١١٦) انظر: الشربيني: مغني المحتاج ٣١٢/٢ والنووي: روضة الطالبين ١٢٢/٥ والرافعي: ابو القاسم عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز ١٧/١٢ مطبوع مع المجموع، (بيروت: دار الفكر).

(١١٧) انظر: البهوتي: كشاف القناع ٥١١/٣ وابن قدامة: المغني ٢٢/٥ و٤١، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٢ والرحيباني: مطالب أولى النهى ٥١٤/٣.

(١١٨) الخرشي: شرح مختصر الخليل ٢٠٩/٦ والدردير: الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣.

(١١٩) انظر توجيه القرة داغي على هذه المناقشة في: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية ص ٥٥.

وجه حق، وقد نهى الله عن ذلك في اكثر من آية فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(١٢٠) حيث اشترط الله لجواز أكل اموال الناس شرطين هما: أن تكون عن تجارة وأن تكون عن تراض، مما يدل على ان مجرد التراضي لا يكتفى به إذا لم يكن ذلك على تجارة مشروعة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

١ – بالنسبة لمخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد: أن ما ذكر ليس من مقتضى العقد الأصلي، إذ إن مقتضاه المشاركة في الربح، وعدم قطع هذه المشاركة، وليس في هذا الشرط كل ذلك.

٢ – بالنسبة إلى أنه أكل لأموال ناس بالباطل: أنه إذا وضعت ضوابط للاقتطاع بحيث لا يستأثر البنك بهذه الاستقطاعات، وان تكون نسبة الاستقطاع معقولة حسب رأي الخبرة وأن لا يتم الاستقطاع برأي المضارب (البنك) وحده، يبعده عن ان يكون من أكل اموال الناس بالباطل، ما دام أنه تم بتراض الطرفين، لا سيما أن الشرط يجعل الربح المستقطع إما لصالح وجوه الخير – وهنا لا يبقى إشكال – أو لصالح الوعاء المشترك فيكون لمصلحة الجميع.

الثاني: أنها تبرع ومبارأة وتنازل من أصحاب الحسابات الاستثمارية لصالح المصرف الإسلامي. إذا ما نص في العقد بين صاحب الحساب الاسثماري والمصرف الإسلامي على قيام صاحب الحساب بإبراء ذمة المصرف – أو تنازله – عن نصيبه فيما تم استقطاعه من أرباحه كمخصصات زادت عن الحاجة.

وهذا القول يستند على مسألة: اشتراط الربح كله لصالح المضارب

ويجدر تحرير محل النزاع فيه فقهاً، ثم مناقشة هذا الرأي بما يمكن أن يرد عليه.

---

(١٢٠) النساء / ٢٩.

أولاً – تحرير المسالة فقهاً:

الأصل في ربح المضاربة ان يكون مشتركا بين رب المال والعامل، إذ لا يختص به أحدهما دون الآخر، بل يأخذ رب المال حصة بماله، ويأخذ المضارب حصة بعمله، فإذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع الفقهاء، إلا أن الخلاف الدائر بين الفقهاء، في حال اشتراط الربح لأحدهما، يكمن في فساد عقد المضاربة برمته، أو انصرافها إلى عقد آخر، كالقرض أو الابضاع. وقد فرق الفقهاء بين حالتين:

الحالة الأولى: في حال استخدام اللفظ الصريح للمضاربة

القول الأول: يرى الحنابلة[١٢١] والشافعية[١٢٢]، لو نص رب المال في العقد على لفظ المضاربة أو القراض، كأن يقول: قارضتك أو ضاربتك بهذا المال على أن يكون الربح كله لك أو كله لي، ففي هذه الحالة تكون المضاربة فاسدة، ولا تنصرف إلى عقد آخر، معللين ذلك بأنه خلاف وضع المضاربة الذي يقتضي أن يكون الربح بين المتعاقدين، فإذا استأثر به أحدهما، فقد وجد العقد ما ينافي مقتضاه، ففسد، كما أن استخدام لفظ المضاربة يدل على إرادتهما لعقد المضاربة لا عقدًا أخر، لكنهما عقدا المضاربة على ما يفسدها من الشروط، وبذلك انطبقت عليها أحكام المضاربة الفاسدة.

القول الثاني: أما الحنفية[١٢٣] فيرون أن العقد لا يفسد، ويمكن أن ينصرف إلى عقد أخر بحسب اللفظ المستخدم في إيجاب رب المال، فإذا قال: ضاربتك على هذا المال والربح كله لك، ففي هذه الحالة يكون المضارب أمام حكم القرض، ويكون ضامناً للمال، لأن رب المال قد جاء بمعنى القرض،

---

(١٢١) انظر: ابن قدامة: المغني ٥/٢١ والبهوتي: كشاف القناع ٣/٥٠٨–٥٠٩ والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٦.

(١٢٢) انظر: الشربيني: مغني المحتاج ٢/٣١٢ والنووي: روضة الطالبين ٥/١٢٢ والشيرازي: المهذب ١/٣٨٥.

(١٢٣) ابن نجيم: البحر الرائق ٧/٢٦٤، والكاساني/ بدائع الصنائع ٦/٨٦، وابن عابدين: حشية ابن عابدين ٥/٦٥٧.

والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها، وأما في حالة قوله: والربح كله لي، ففي هذه الحالة يكون المضارب أمام حكم عقد الإبضاع، لأنه رضي بالعمل متبرعاً دون أجر، وهذا معنى الإبضاع.

القول الثالث: أما المالكية[١٢٤] فيرون أن العقد صحيح على هذه الصورة، ويمكن أن ينصرف عقد المضاربة إلى عقد الهبة، وإطلاق القراض عليه مجازاً، ويجري عليه حكم الهبة.

الحالة الثانية: في حال استخدام ألفاظ لا تدل على المضاربة.

اتفق الفقهاء على أن رب المال إذا لم يذكر في إيجابه لفظاً من الألفاظ التي تدل على عقد المضاربة، كضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، فلا تنعقد بها، وينصرف العقد إلى عقد أخر، كأن يقول رب الما ل: خذ المال وأتجر به والربح لي، ففي هذه الحالة لا يفسد العقد وانما ينصرف إلى عقد الإبضاع[١٢٥]، لأن رب المال ذكر المعاني التي تدل على هذا العقد من حيث اشتراطه جميع الربح له، وبذلك فإن العامل لا يستحق شيئا من الربح؛ لأنه قد وكل في التجارة بالمال مجاناً وتبرعاً، وأما إذا قال: والربح لك، ففي هذه الحالة يكون العقد قرضاً؛ لأن رب المال قد قرن في إيجابه حكم القرض، ويصبح العامل بذلك ضامناً للمال[١٢٦].

---

(١٢٤) انظر: الخرشي: شرح مختصر الخليل ٢٠٣/٦ وابن قدامه: المغني ٢١/٥، والمالكي: شرح ميارة ٢١٥/٢ وجاء في شرح الزرقاني: (وجاز الربح، أي اشتراطه كله لأحدهما، أو لغيرهما من رب المال والعامل؛ لأنه من باب الهبة، وإطلاق القراض عليه. مجازًا، ويجري عليه حكم الهبة" انظر: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، مطبعة الاميرية، بولاق، ج ٦/ ص ٢١٩.

(١٢٥) يعرف الإبضاع بأنه: بَعْثُ المَالِ مع من يتَّجرُ به تبرعًا، والربحُ كلُّهُ لربِّ المَالِ. قال المرداوي:"مَعْنَاهُ: أَنْ يعطى من مَالِ الشَّرِكَةِ لِمَنْ يَتَّجِرُ فيه وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلدَّافِعِ". انظر: الإنصاف ٤١٧/٥، وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٣/ص ٤٢٣: "الْإِبْضَاعُ لَوْ سَلَّمَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالَ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الرِّبْحِ لِلشَّرِكَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْإِبْضَاعَ مُعْتَادٌ بَيْنَ التُّجَّارِ، وَمُعْتَادٌ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ".

(١٢٦) انظر: ابن قدامة: المغني ٢١/٥، والشيرازي: المهذب ١/ ٣٨٥، والكاساني: بدائع الصنائع ٨٦/٦، والأصبحي: المدونة ٨٩/١٢.

ثانياً – المناقشة:

نوقش هذا الرأي[١٢٧] بالآتي:

أ – مخالفته لمقتضى عقد المضاربة؛ لأن الربح إذا تم اقتسامه بين مستحقيه أصبح ملكاً لمن استحقه.

ب – أن هذا التنازل هو تنازل عن مجهول، حيث لا يعرف صاحب الحساب الاستثماري مقدار المال الذي سوف يستقطع منه ولا مقدار ما يتبقى وبالتالي فهو تنازل غير صحيح.

ج – أن هذا الاتجاه قد يدفع المصرف إلى المغالاة في تكوين المخصصات.

د – أن التنازل قد لا يكون مقبولاً من جانب بعض المساهمين ولا سيما أن فيه نوعا من المنة.

هـ – فيه معنى اكل اموال الناس بالباطل، حيث فيه معنى استئثار أحد الطرفين دون الآخر بدون وجه حق – وقد مر بيان وجه ذلك.

الثالث: أنها شرط تبرع ومبارأة وتنازل من أصحاب الحسابات الاستثمارية المنسحبين لصالح المستمرين والجدد. وهذا القول يستند على مسألة: المبارأة والتخارج في شركة المضاربة

فبناء على العرف المصرفي الذي يقضي باستمرارية المضاربة، وعلى مسألة أن الربح يستحق بالظهور ويملك بالقسمة – وقد سبق تناول أقوال الفقهاء فيها – فإنه يمكن جعل المخصصات من باب المتخارج من الوعاء الاستثماري لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية المستمرين والجدد، ذلك أنه بخروجه من الدورة المضاربية فإنه كالمتخارج بناء على المسألتين السابقتين.

ويجدر تحرير محل النزاع فيها فقها، ثم مناقشة هذا الرأي بما يمكن أن يرد عليه.

---

(١٢٧) أبو النصر: الأسس المحاسبية ص ١٠٠.

أولاً – تحرير المسالة فقهاً:

١ – يعرف التخارج بأنه: "مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة"[١٢٨].

وقد اتفق الفقهاء على جريان التخارج في التركة، وورد عن ابن عباس ما يفيد ن التخارج ليس مقصورا على ما يكون ضمن التركة ولكنه أيضا يكون بين الشركاء في الشركة[١٢٩]، كما استعمله على هذا المعنى الحسن والثوري ومعمر وإبراهيم النخعي وعطاء وابن سيرين[١٣٠]، وعلى ذلك فالتخارج هو: خروج أحد المشتركين أو أكثر – سواء في شركة ملك أو عقد – عن حقه بمال بالتراضي بينهما[١٣١].

---

(١٢٨) انظر: التعريفات للجرجاني ١/ ٧٥ والبابرتي: العناية شرح الهداية ١٢/ ١٢٠ والبركتي: قواعد الفقه ١/ ٢٢٣ والديرشوي: محمد جنيد: التخارج في الأسهم، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمامول ص ٢٠.

(١٢٩) روى الزهري بسنده عن ابن عباس قال: "لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً، ويأخذ هذا في عشرة دنانير ديناً" وقد ورد في تفسير قول ابن عباس رضي الله عنه جاء في لسان العرب ج٢/ ص٢٥١: "قال أبو عبيد: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه وإن لم يعرف كل واحد نصيبه بعينه ولم يقبضه. قال: ولو أراد رجل أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه البائع قبل ذلك، قال أبو منصور: وقد جاء هذا عن ابن عباس مفسراً على غير ما ذكر أبو عبيد، وحدث الزهري بسنده عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً، ويأخذ هذا عشرة دنانير...." وانظر: مصنف عبد الرزاق ج٨/ ص٢٨٨ والجزري: النهاية في غريب الأثر ج٢/ ص٢٠.

(١٣٠) الصنعاني: مصنف عبدالرزاق ٨/ ٢٨٨ و ما بعد.

(١٣١) انظر القرة داغي: علي محي الدين، أثر نقود وديون الشركة على تداول الأسهم، على الرابط:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=70:2009-06-18-12-59-51&catid=23:2009-06-18-12-45-19&Itemid=30

٢ – حقيقة التخارج انه عقد صلح[١٣٢]، ويعده العلماء[١٣٣] بيعاً إن كان البدل من خارج التركة، وقسمة ومبادلة إن كان البدل من مال التركة، وهبة وإسقاطاً للبعض إن كان البدل أقل من النصيب المستحق[١٣٤]. – وهو محل التكييف.

٣ – وقد اختلف الفقهاء في بعض شروط التخارج، وتحرير محل نزاعهم كالآتي:

أ – الشروط المتفق عليها هي: أن يكون المتخارجان مكلفين لهما اهلية الأداء، وأن يكون المال المتخارج منه مملوكا لهما، أو ان يكون لهما ولاية شرعية او قضائية أو عقدية، وأن يكون المتخارج منه مما يصح الاعتياض عنه، اما إذا كان لا يصح الاعتياض عنه فلا يصح التخارج عليه ولا الصلح عنه.

ب – الشروط المختلف فيها:

١ – أن يكون محل التخارج معلوما، واختلفوا في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

---

(١٣٢) تجدر الإشارة إلى ان مصطلح التخارج غير موجود في كتب الشافعية، وإنما يعرضون مسائله – التي يذكرها غيرهم تحت اسم التخارج – في كتاب الصلح.

(١٣٣) اختلفت عبارات العلماء في تكييف الصلح:
فالحنفية يرون أنه يحمل على أشبه العقود به، انظر: الزيلعي في تبيين الحقائق ج٥/ ص٣١، ويرى المالكية أن الصلح يدور بين خمسة أمور: بيع، وصرف، وإجارة، ودفع حصومة وإحسان، انظر: القرافي: الذخيرة ج٥/ص ٣٤٤– ٣٤٥ وقيل: بل على ثلاثة أمور: بيع، وإجارة، وهبة، انظر: عليش في منح الجليل ج٦/ص١٣٧، ويرى الشافعية أن الصلح بيع،انظر: الشافعي في الأم ج٣/ص٢٢١، والجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٤٤٨، ويرى الحنابلة: أن لالصلح لا يكون إلا في النكار، وفي حال الاعتراف: فهو إما وفاء، أو معاوضة، أو إبراء، اظر: ابن قدامة في المغني ج٤/ ص٣١٢، وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢/ ص٧٠:" والصلح بيع أو اجارة أو ابراء أو هبة والقسمة بيع على قول، وتمييز حق على آخر، وتكون نوعا مستقلا"

(١٣٤) انظر المصري: هل يجوز للشريك أن يحصل على مبلغ معجل مقابل حصته من الربح، حوار الأربعاء على الرابط:
http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/199/htm

الأول: للحنفية، وهو إن كان مما يحتاج إلى التسليم فيشترط فيه أن يكون معلوماً؛ لئلا يفضي إلى المنازعة[١٣٥]

الثاني: للشافعية، حيث قالوا بعدم جواز الصلح عن المجهول[١٣٦].

الثالث: للمالكية[١٣٧] والحنابلة[١٣٨]، حيث ذهبوا إلى التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه وبين ما إذا كان مما لا يتعذر، فإن كان مما يتعذر علمه كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا فلا يمكن التمييز بينهما، وكذلك في الديون، كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، فقد نص المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه، أما إذا كان مما لا يتعذر علمه، كتركة باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها، فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك، وقال الحنابلة في المشهور عندهم: يصح.

---

(١٣٥) جاء في فتاوى قاضي خان: "إذا ادعى حقًا في دار رجل ولم يسمّ، فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يصح هذا الصلح، لأن المدعى عليه يحتاج إلى تسليم ما ادعاه المدعي، فإذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم إليه فلا يجوز، أما إذا كان مما لا يحتاج التسليم، كترك الدعوى مثلا، فلا يشترط كونه معلوماً؛ لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة، والمصالح عنه هنا ساقط، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول وهو جائز "انظر: الهمام: الشيخ نظام وجماعة من عماء الهند: فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ١٠٤ (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م)، و حاشية ابن عبدين ٨/٢١٨-٢١٩ والزيلعي: تبين الحقائق ٤/ ١٠٢ و٥/٥٢.

(١٣٦) قال الإمام الشافعي: (أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح) الشافعي: الأم ٣/ ٢٢١.

(١٣٧) انظر: المغربي: مواهب الجليل ٥/ ٨٠.

(١٣٨) انظر: ابن قدامة: المغني ٤/ ٣١٧.

٢ – التقابض في المجلس إذا كان التخارج بالنقود – أو أموال ربوية – من الطرفين.

فجمهور الفقهاء من الحنفية[١٣٩] والمالكية[١٤٠] والشافعية[١٤١] اشترطوا التقابض في المجلس من حيث المبدأ وإن اختلفوا في التفاصيل. ولا يختلف الحكم عند الحنابلة إلا أنهم اشترطوا أن تكون البراءة مطلقة من غير شرط[١٤٢].

٣ – توافر شروط بيع الدين عند التخارج من الديون. وهذا عند من يجيز بيع الدّين لغير من هو عليه كالمالكيّة والشّافعيّة، أو يراعى استعمال الحيلة لجواز التّخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفيّة[١٤٣]

وقد قرَّرت المعايير الشرعْية هذا التَّخارج[١٤٤] وجاءت به فتوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي في موضوع التَّخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح[١٤٥] كما جاءت به فتوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي في موضوع توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدَّة الأجل[١٤٦]

ثانياً – المناقشة:

نوقش هذا الرأي بالآتي:

---

(١٣٩) الكليبولي: مجمع الأنهر ٣/ ٤٣٤، والكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٤٣

(١٤٠) المالكي: شرح ميارة ١/٢٢٩ والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٠٩ و الخرشي: مختصر خليل ١/٢٠٩

(١٤١) النووي: روضة الطالبين ٤/١٩٥

(١٤٢) انظر: ابن قدامة المغني ٤/ ٣١٢

(١٤٣) الموسوعة الفقهية ١١/ ٣

(١٤٤) هئية المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ص ٥٥٢ (المعيار رقم: ٤٠)

(١٤٥) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص ١٧٨

(١٤٦) المرجع السابق ص ١٩١

١ – أنه شرط يخالف مقتضى العقد، وقد مر تفصيل وجه مخالفته لمقتضى المضاربة من جهة أنه تبرع وإبراء.

٢ – أن هذا التنازل على مجهول، حيث لا يعرف صاحب الحساب المتخارج مقدار المال الذي سوف يستقطع منه ولا مقدار ما يتبقى، وبالتالي فهو تنازل غير صحيح.

٣ – أن هذا الإبراء يؤدي إلى تناقل الحقوق بين أصحاب الحسابات الاستثمارية. وفيه معنى أكل أموال الناس بالباطل

وعليه يمكن القول:

إن المودع المستثمر لماله في المصرف الإسلامي بصيغة المضاربة، قد يكون على علم بالعرف المصرفي في المضاربة المستمرة، وقد لا يكون على علم، فإن لم يكن يعلم فالأجدر أن يعلم بها عند العقد (أو يمكن تخريجه على أساس تعديل نسبة الربح)، وإن علم بها: فإن دخوله المضاربة يكون على شرط هذا الاقتطاع لمواجهة المخاطر المعروفة، وهذا الشرط شرط صحيح يوافق مقتضى العقد؛ (لأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال) فإن وقعت المخاطر التي لأجلها رصدت هذه المخصصات فلا إشكال، وإن لم تقع تلك المخاطر فإن المخصصات تعود للوعاء الذي اقتطعت منه، فإن كان العميل قد دخل في دورة مضاربة جديدة فلا إشكال؛ لأن المخصصات عادت لنفس الوعاء الذي شارك فيه سابقاً، وإن لم يدخل العميل في الدورة التالية للوعاء الذي شارك فيه سابقاً فإن ربحه في الدورة السابقة الذي اقتطع جزء منه للمخصصات ولم يصرف فيما جعلت له لم يرجع إليه، وهذا لا شك أنه إشكال فقهي يمكن إزالته بتخريجه على وجهيين.

الأول: شرط المبارأة أو التبرع.

الثاني: تعديل نسبة الربح.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية للمخصصات في البنوك الإسلامية

من خلال التعرف على أنواع المخصصات وطرق تكوينها، والتكييف الفقهي لها، فإنه يلزم لسلامة التكييف الفقهي للمخصصات الالتزام في تكوينها بالضوابط الآتية:

١ – يجب الإفصاح عن نسب الاستقطاع للمخصصات بين المساهمين والمودعين في حال كان الاستثمار مشتركاً بين أموال المودعين والمساهمين؛ ليتم معرفة ما يخص كل طرف عند الانتهاء من الغرض للمخصص، كما أنه مهم لمعرفة العدالة في تحميل المخصصات عند تكوينها على كل طرف من المساهمين والمودعين.

على أن يراعى في تقدير نسبة المخصصات وتكوينها الآتي:

أ – أن يتم تكوين وتقدير المخصصات من اهل الخبرة المؤهلين لذلك تأهيلا مهنيا وشرعيا(١٤٧).

ب – أن يتم الالتزام في تكوين وتقدير المخصصات بالمتطلبات والنسب التي تضعها الجهات الرقابية والإشرافية والتنظيمية.

ج – أن يتم الالتزام في تكوين وتقدير المخصصات بالأسس المحاسبية مثل أساس الحيطة والحذر(١٤٨).

د – أن يتم اعتماد تكوين وتقدير المخصصات من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، بشرط أن تستعين بخبراء محاسبيين مستقليين لمساعدتها في مراجعة التقرير التي تعرض عليها.

---

(١٤٧) انظر: الكيلاني: أسيد، تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية ص ١٢٣ بحوث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، والشريف: عبد الغفار: أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية ص٢٦ بحوث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١٤٨) انظر: الكيلاني: تكوين المخصصات ص ١٢٣ وعمر: الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح ص ٣٨٣.

٢ – إخبار المودعين بهذا الاقتطاع من الأرباح لمخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، وبيان اهميته في وقاية رؤوس أموالهم، مع أخذ الموافقة المسبقة من المودعين على أمرين:

الأول: موافقة العميل – المودع – على استقطاع المخصصات في حال الاحتياج لها من قبل المصرف الإسلامي، ويُعدُّ ذلك موافقة منه على الأخذ بجزء من إيرادات عمليات الاستثمار لأموال المودعين لصالح تكوين تلك المخصصات.

الثاني: إبراء العميل (المودع) البنك ما يخصه من هذه المخصصات عند انتهاء الغرض الذي من أجله تم تكوينها، ولم يتمكن البنك من إرجاعها؛ لأنه ربما يستفيد هو أو غيره من هذا المخصص لاحقاً، وذلك أخذاً بمبدأ الإبراء الشرعي، أو ما يسمى مبدأ المبارأة(١٤٩).

٣ – أن يكون اقتطاع هذا المخصص من الإيرادات بحسب ملكية الأموال المستثمرة، فإذا كانت الاستثمارات التي يتم تكوين المخصص من إيراداتها مملوكة للمساهمين والمستثمرين فإن المخصص يقتطع من إجمالي الإيرادات الخاصة بهم(١٥٠).

---

(١٤٩) الشريف: أحكام تكوين المخصصات ص ٢٦ والقصار: أحكام تكوين المخصصات ص ٦٣.

(١٥٠) الشريف: أحكام تكوين المخصصات ص ٢٦، وعليه يمكن القول: إنه يجب الالتزام بتحميل جميع مخصصات الاصول الثابتة على الإيرادات التى تخص أصحاب حقوق الملكية (المساهمين) سواء أكانت هذه الممخصصات تتعلق باستهلاك هذه الأصول أم صيانتها وتجديدها أو التأمين عليها. وتحميل مخصصات الأصول المتداولة على إيرادات حسابات الاستثمار وحقوق الملكية (المساهمين) بنسبة مساهمة كل منها، وذلك سواء أكانت هذه الممخصصات تتعلق بمخصص مخاطر الاستثمار أو مخصصات الذمم أو مخصصات موجودات الاستثمار. وتحميل مخصصات الالتزامات على أن يكون مخصصات الضرائب على أساس صافي ربح كل نشاط إلى صافي أرباح الأنشطة. ومخصصات التعويضات يتم تحميلها على إيرادات الجهة المتسببة فيها. ومخصصات مكافأة ترك الخدمة يتم تحميلهاعلى حصة أصحاب حقوق الملكية (المساهمين) في الإيرادات. انظر: أبو النصر: الأسس المحاسبية ص ١٠٢.

٤ – في حال الانتهاء من الغرض الذي تم تكوين المخصص من أجله، فإنه يجب شرعاً إرجاع ما يخص المودعين بحسب النسبة المستقطعة من إيراداتهم لتكوين المخصص، ويكون عن طريق احتمالين:

الأول: أن يتم الإرجاع لكل من كان مساهماً في تلك الفترة المالية التي تم تكوين المخصص بها.

وباستطلاع رأي كثير من المختصين في البنوك الإسلامية أفادوا بصعوبة رد تلك المخصصات للمودعين، خصوصاً مع كثرتهم دخولاً وخروجاً.

الثاني: عند صعوبة وتعذر اتخاذ الإجراء السابق، فإنه يتم إرجاع نسبة المودعين من المخصصات في وعاء الإيرادات العامة للمودعين؛ ليتم الاستفادة منها لنفس الوعاء. وأما ما يخص المساهمين فإنه يذهب لحساب الأرباح والخسائر التابعة لهم(١٥١).

ويمكن تلخيص كل تلك الضوابط بضوابط عامة، مفادها الآتي(١٥٢):

ظهور الحاجة إلى اقتطاع المخصصات والالتزام بضوابط السلطات الرقابية في الدول في تقديرها وأن تعرض على الهيئة الشرعية لإقرارها بعد التاكد من الحاجة إليها وعند عدم الحاجة إلى المخصص الذي أخذ من وعاء معين فإنه يجب رده إلى ذات الوعاء الذي أخذ منه، ويستفيد منه المستثمرون في هذا الوعاء في الفترة الاستثمارية التي رد فيها المخصص دون المستثمرين الذين كانوا موجودين في هذا الوعاء عند أخذ المخصص ثم خرجوا منه بعد أخذ المخصص.

أما فيما يتعلق بالحكم الزكوي للمخصصات(١٥٣) فيمكن القول: بأنه لما

---

(١٥١) القصار: أحكام تكوين المخصصات ص ٦٣ وحسان: حسين حامد: أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامي ص ٣٦.

(١٥٢) حسان: أحكام تكوين المخصصات ص ٣٦.

(١٥٣) أبو النصر: تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة ص ٧–٩، من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط: www.iefpedia.com.

كانت هذه المخصصات تمثل نقصاً في ملكية المكلف، فإنه لا يلزم فيها زكاة، ولا يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة وفق ما تقتضيه أحكام فقه ومحاسبة الزكاة، إلا أنه يجب:

١ – رد الجزء المغالي فيه إلى وعاء الزكاة، باعتبار أن هذا الجزء لا يُعد – وفقاً للمفاهيم المحاسبية – مخصصاً، وإنما احتياطياً. **وهذا يقتضي أن يتُحقق من صحة تقدير هذه المخصصات.**

٢ – في حال عدم استخدام هذه المخصصات فيما رصدت له، فإنه يجب إخراج زكاتها.

الخاتمة:

١ – لا يوجد ما يمنع شرعاً من اتباع كل ما من شأنه المحافظة على أموال المستثمرين.

٢ – التقدير المناسب لمبالغ المخصصات، وتحميلها على إيرادات الفترة المالية – بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة – يُعد ضرورة محاسبية.

٣ – المخصصات تكون لمجابهة خسائر واقعية أو متوقعة لبعض أصول المضاربة أو قد تكون بهدف تحقيق توازن في مستوى الأرباح الموزعة على المودعين.

٤ – تحقيقاً للعدالة يلزم ربط مصدر تكوين المخصص في المصارف الإسلامية بالجهة التي سوف تستفيد من هذا المخصص.

٥ – تنقسم المخصصات إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، وكل تقسيم يوضح جانب معين من جوانب المخصصات.

٦ – لم يختلف الفقهاء المعاصرون – فميا اطلعت – على مشروعية وجواز اقتطاع المؤسسات المالية، غير أنهم اكتفوا في بيان مستندها الشرعي بالإحالة إلى القواعد العامة للفقه الإسلامي دون تفصيل.

٧ – يمكن الاستدلال على مشروعية اقتطاع المخصصات في المؤسسات المالية بما يستدل به على مشروعية الادخار، وذلك لتوافقهما في الأهداف والمقاصد من جهة، وفي الأركان من جهة أخرى.

٨ – يمكن الاستدلال لمشروعية المخصصات بالمقاصد الشرعية من حيث إن: تكوين المخصصات يحقق مقصد دوران المال ورواجه ويحقق مقصد العدل في الاموال ويحقق مقصد حفظ الأموال ويحقق الثبات في الأموال ويحقق مقصد الوضوح في الأموال.

٩ – بالبحث عن أقوال الفقهاء واقتراحات المختصين في تكييف هذه المخصصات، تبين أنه يمكن تكييفها باتجاهين رئيسين:

- الاتجاه الاول: أنها شرط يوافق مقتضى العقد، ويندرج تحت هذا الاتجاه قولان:

* - القول الأول: انه اقتطاع، على شرط أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال. وهذا القول يستند على مسألة: أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال

* - القول الثاني: انه اقتطاع على شرط إمكان تغيير نسبة الربح بين المضارب ورب المال، وهذا القول يستند على مسألة: جواز تغيير نسبة الربح بين المضارب ورب المال

- الاتجاه الثاني: انها تبرع. ويندرج تحت هذا الاتجاه ثلاثة أقوال:

* - القول الأول: أنها شرط تبرع لطرف ثالث (جهة - جهات اخرى غير طرفي المضاربة)، وهذا القول يستند على مسألة: اشتراط تخصيص جزء من الربح لصالح طرف ثالث أجنبي.

* - القول الثاني: أنها تبرع ومبارأة وتنازل من أصحاب الحسابات الاستثمارية لصالح المصرف الإسلامي.

* - القول الثالث: أنها شرط تبرع ومبارأة وتنازل من أصحاب الحسابات الاستثمارية المنسحبين لصالح المستمرين والجدد. وهذا القول يستند على مسألة: المبارأة والتخارج في شركة المضاربة.

١٠- يمكن تلخيص ضوابط تكوين المخصصات بالضوابط العامة الآتية:
ظهور الحاجة إلى اقتطاع المخصصات، والالتزام بضوابط السلطات الرقابية في الدولة التي تحقق المصلحة، وأن تعرض على الهيئة الشرعية لإقرارها بعد التاكد من الحاجة إليها، وعند عدم الحاجة إلى المخصص الذي أخذ من وعاء معين فإنه يجب رده إلى نفس الوعاء الذي أخذ منه، ويستفيد منه المستثمرون في هذا الوعاء في الفترة الاستثمارية التي رد فيها المخصص دون المستثمرين الذين كانوا موجودين في هذا الوعاء عند أخذ المخصص ثم خرجوا منه بعد أخذ المخصص.

المصادر والمراجع

- الأصبحي. مالك بن أنس. المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر.
- الأصبحيّ، مالك بن أنس. موطأ مالك. تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث.
- الأمين، حسن عبدالله (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (ط٢)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
- البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). صحيح البخاريّ. تحقيق: مصطفى ديب البغا (ط ٣). بيروت: دار ابن كثير - اليمامة.
- البزدوي: علي بن محمد، أصول البزدوي، كراتشي: مطبعة جاويد بيس.
- البهوتي: منصور بن يونس (١٤٠٢هـ)، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر
- البهوتي، منصور بن يونس (١٣٩٠هـ). الروض المربع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات (ط ٢). بيروت: عالَم الكتب.
- تيمية: أحمد بن عبد الحليم (١٩٧٨م)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، بيروت: دار العربية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، سنة النشر ١٤٠٥هـ.
- جيب: سعدي (١٩٨٤م)، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي (ط٢)، دمشق: دار الفكر.

- الحاج: ابن أمير (١٤١٧هـ)، التقرير والتحبير، بيروت: دار الفكر.
- حزم، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- حسان: حسين حامد (٢٠١١م)، بحث أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت.
- حسن: الهادي أحمد، الادخار في النظام الإسلامي، على الرابط:
- http://www.sustech.edu/staff_publications/20120226103804244.pdf
- الخرشي، محمّد بن عبد الله بن عليّ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدردير، سيدي أحمد أبو البركات. الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، محمّد عرفة. حاشية الدسوقي. تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م، المجلد الثالث، القرار الثالث: بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، التفسير الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.
- رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمد القرطبي. بداية المجتهد. بَيْروت: دار الفكر.
- الرّمليّ، شمس الدّين محمد بن أَبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (١٤٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر للطباعة.

- الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني لمختصر خليل، مطبعة الاميرية، بولاق.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، البحر المحيط (ط١)، تحقيق: ممد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزّيلعيّ، فخر الدّين عثمان بن عليّ (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلاميّة.
- السّرخسي. شمس الدين أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل. الْمبسوط، بَيْروت: دار المعرفة.
- السلمي: أبو محمد عز الدين، قواعد الاحكام في مصالح الانام، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى (٢٠٠١م)، الموافقات، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشاعر: سمير، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة المشاركة، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في الفترة: ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠، مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- الشّافعيّ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس (١٣٩٣هـ). الأُمّ (ط ٢). بيروت: دار المعرفة.
- شاهين: علي عبدالله، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، مج١٣، ع١ (٢٠٠٥م).
- الشّربينِيّ، محمّد الخطيب. مغني المحتاج. بَيْروت: دار الفكر.
- الشريف: محمد عبد الغفار (٢٠١١م)، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت.

- الشيرازي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، بيروت: دار الفكر.
- الصغير: عادل سالم، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي، ورقة عمل في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل (١٣٧٩هـ)، سبل السلام (ط٤)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الصّنْعانِيّ، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام (١٤٠٣هـ). مصنّف عبد الرزّاق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ (ط ٢). بيروت: المكتب الإسلاميّ.
- الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، مختصر شرح روضة الناظر (ط١)، مؤسسة الرسالة.
- عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٤٢١هـ). ردّ المحتار على در المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- عاشور: محمد الطاهر (٢٠٠٠م)، مقاصد الشريعة الإسلامية (ط٢)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس.
- عفانه: عامر (٢٠١٠م)، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة.
- عليش، أبو عبد الله محمّد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- عمر، محمد عبد الحليم، الأسس الشرعية والمحاسبية، لتوزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية، ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.
- عيسى، موسى آدم، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، إبريل ٢٠١٠م.
- الغزالي: محمد بن محمد (١٤١٣هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١) بيروت: دار الكتب العلمية.

- الغصين، راغب، المعيار المحاسبي الدولي الحادي عشر عقود المقاولات (الإنشاء)، جمعية المحاسبين القانونيين السورية. على الرابط:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/IAS.doc11
- فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (١٤١١هـ-١٩٩١م)، معجم المقاييس، تحقيق وضبط: د. عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل
- فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بالرابط:
http://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/Navigate/
ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1623&SubjectID=1069.
- قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٤٠٥هـ). المغني. بيروت: دار الفكر.
- القرا: محمد صالح، مدونة العلوم المالية والإدارية، على الرابط http:// .sqarra.wordpress.com/ins1
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب.
- القرة داغي:على محي الدين، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في الفترة ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠م، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- القرة داغي: علي محي الدين، أثر نقود وديون الشركة على تداول الأسهم، على الرابط:
http://www.qaradaghi.com/portal/
index.php?option=com_content&view=article&id=70:2009-06-18-12-59-51&catid=23:2009-06-18-12-45-19&Itemid=30
- القرطبي: ابو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، القاهرة: دار الشعب
- القصار: عبد العزيز خليفة (٢٠١١م)، الكويت، بحث أحكام تكوين

المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية

- الكاسانِيّ، علاء الدين (١٩٨٢م). بدائع الصّنائع (ط ٢). بيروت: دار الكتاب العربِيّ.

- الكليبولي، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان (١٤١٩هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحقيق: خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الكنهل، حمد محمد، مكافأة نهاية الخدمة في القطاع الخاص والحقوق الضائعة، الخميس ١٣ ذو القعدة ١٤٣١هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠١٠م العدد ٦٢١٩.

- الكيلاني: أسيد (٢٠١١م)، بحث تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية) نظرةٌ فقهية (.المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت.

- الماوردي: المضاربة، تحقيق ودراسة وتعليق عبدالوهاب السيد السباعي حواس، القاهرة: دار الأنصار.

- الْمرداويّ، عليّ بن سليمان. الإنْصاف. تحقيق: محمّد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث.

- المصري: هل يجوز للشريك أن يحصل على مبلغ معجل مقابل حصته من الربح، حوار الأربعاء على الرابط:
http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/199.htm

- المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (١٣٩٨هـ). مواهب الجليل (ط ٢). بيروت: دار الفكر.

- مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (١٤٠٠هـ). المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي.

- مفلح، أبو عبد الله محمّد المقدسي (١٤١٨هـ). الفروع. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- منظور:محمد بن مكرم لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- النجار: أبو البقاء تقي الدين (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، تحيقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
- النصر: عصام عبد الهادي أبو النصر (٢٠١١م)، الكويت، بحث الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية.
- النصر:عصام، تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط: www.iefpedia.com
- النووي، محيي الدّين يحيى بن شرف (١٤٠٥هـ). روضة الطّالبين (ط ٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- هارون: نصر الدين سليمان وصديق عثمان، معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المخصصات والإحتياطيات http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/126.txt
- هئية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت بالرابط: http://islam.gov.kw/site/books_lib/open.php?cat=1&book=20